حقوق الإنسان
وأخلاقيات المهنة

المؤلفون

أ. د. بدوي عبد السلام عثمان

أ. د. محمود محمد خورشيد

مقـــدمة

يقاس تقدم الأمم بمدى إحترامها لحقوق مواطنيها، وفى الحقيقة من الواجـب أن يعرف المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات فى المجتمع الذى يعيش بداخله حتى لا يتعدى أحد على آخر.

وبالرغم من إختلاف ثقافات الأمم وعقائدها الدينية الإ أن الحقوق واضـحة وضوح الشمس ومتفق عليها لدى الأمم، وربما يرجع ذلك الى ان الحقـوق كافـة شرعها الله الواحد لإصلاح الكون وإعماره وعدم إفساده. والحقوق كثيرة ومتعـددة منها حق الحياة وسلامة البدن والعقل وحق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض وحق الحرية وحق العدل والمساواة وحق التكافل الإجتماعى وحق التعبير عـن الـرأى والتظاهر وحق التنقل والهجرة من مكان لآخر.

وقد إهتمت الأمم بهذا الموضوع لدرجة إنها تكاتفت وأنشأت منظمات دوليـة ومحلية للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال رصد ما تقترفه الحكومات فى البلـدان من خروقات فى مجال حقوق الإنسان ومحاسبة الحكومات التى تنتهك تلك الحقوق.

ويعد موضوع حقوق الإنسان الشغل الـشاغل للمحافـل الدوليـة الإقليميـة والعالمية وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافـة والعلـوم (اليونـسكو) بتدريس حقوق الإنسان كمقرر دراسى مستقل يدرس فى مختلف مراحل الدراسـة وعلى أثر ذلك فقد تقرر فى مصرنا العزيزة إدخال مقرر حقوق الإنسان كمتطلـب دراسى للتخرج من الجامعة بغرض ترسيخ الحقوق فى أذهان الناس.

ومهنة الزراعة شأنها شأن أى مهنة تتطلب ممن يزاولها ان يتحلى بمجموعة من القيم والمعايير تمكن من إتقانها على الوجه الأمثل الذى يـساعد فـى تنميتهـا وبالتبعية تنمية وتقدم المجتمع. وتلك القيم والمعايير أو ما يطلق عليها الأخلاقيـات هى حق للمجتمع يجب الحرص على تقديمه طواعية كحرص المـزاول علـى ان يحصل على حقوقه من المجتمع.

ويتناول هذا المؤلف التعريف بحقوق الإنسان وكيفية الحصول عليها وطرق الدفاع عنها ودور الدولة فى المحافظة على تعميق مفهومها لدى مواطنيها والحفاظ على ممارستها.

نسأل الله العليم الحكيم أن نكون قد وفقنا بهذا العمل فى إضافة ولو القليل للقارئ فى مجال معرفته بحقوقه وواجباته فى المجتمع الذى نبغى جميعاً تقدمه وإزدهاره بين الأمم.

وبالله التوفيق،،،

المؤلفون

أ. د. بدوى عبدالسلام عثمان

أ. د. محمود محمد خورشيد

الباب الأول

الفصل الأول

المعنى الفلسفى لبعض المصطلحات

نسمع بل ونردد فى كثير من الأوقات وفى أماكن مختلفة بعض المصطلحات أو الكلمات منها ما يستخدم فى مجال السياسة ومنها ما يستخدم فى المجال الإجتماعى ومنها ما يستخدم فى المجال الإقتصادى تتعلق بالحقوق دون ان ندرك أو نفهم معناها بشكل صحيح. لذلك فإنه يجب أن نشير الى أهمها وأكثرها شيوعا بإختصار على النحو التالى:

الدولة: تشير الى مجموعة من مؤسسات الحكم ذات سيادة على أرض وسكان محددة أو هى عبارة عن مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافى محدد ويخضعون لنظام سياسى معين يتولى شئون الدولة وتشرف الدولة على انشطة سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف الى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها.

البلد: تدل على منطقة جغرافية.

الأمة: ترمز الى ناس تجمعهم اعتبارات مشتركة (أصولية وتاريخية).

الدولة الموحدة: هى الدولة التى تكون الحكومة فيها موحدة فتظهر الدولة وحدة واحدة من الناحية الخارجية أو الداخلية وتتميز الدولة الموحدة بالخصائص التالية:

١- وحدة الحكم والتى تتكون من حكومة واحدة تمارس السيادة الخارجية والداخلية.

٢- وحدة القوانين.

٣- وحدة الأقليم.

الدولة الاتحادية: تتألف الدولة الاتحادية من اتحاد دولتين أو اكثر وفقا لدستور أو اتفاقية لتحقيق اهداف مشتركة مع خضوع الدول المشاركة فى الاتحاد لحكومة مشتركة تتوزع بموجبها مسئوليات الحكم فى الدول الاتحادية.

الارستقراطية: كلمة يونانية تعنى طبقة اجتماعية ذات منزلة عليا تتميز بكونها موضع اعتبار المجتمع ويطلق عليها ايضا الطبقة الذهبية أو طبقة الاشراف وتتكون هذه الطبقة من الاعيان الذين لهم دور هام فى المجتمع عن طريق الوراثة.

الايدولوجيا: تعنى علم الأفكار وتطلق الآن على علم الإجتماع السياسى وهى منظومة من الأفكار المرتبطة اجتماعيا بمجموعة اقتصادية أو سياسية أو عرقية أو غيرها تعبر عن المصالح الواعية للمجموعة على شكل نزعة مضادة للتاريخ.

الديمقراطية: نظام إجتماعى يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الانسانية ويقوم على اساس مشاركة اعضاء الجماعة فى تولى شئونها وتقرير الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة بدون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة.

الليبرالية: مأخوذة من كلمة ليبراليس الاتينية وتعنى حر.

والليبرالية مذهب سياسى أو حركة وعى اجتماعى تقوم على قيمتى الحرية والمساواة والمفهوم الفلسفى هو الحرية المطلقة التى لا تحددها حدود ولا تمنعها سدود الا ما كان فيه تجاوز لحريات الأخرين.

النظام الاقتصادى: هو مجموعة العلاقات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التى تحكم سير الحياة الاقتصادية فى مجتمع ما فى زمان بعينه. ويعد النظام الاقتصادى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعى.

الاشتراكية: تعنى النظام الاقتصادى الذى تؤول فيه عناصر الانتاج المختلفة (ملكية الاراضى والانتاج والآلات والمصانع) للدولة وجميع الافراد لا تملك شيئا من عناصر الإنتاج ويعملون فى الدولة (القطاع العام) مقابل أن تقوم الدولة بسد حاجاتهم من المأكل والمشرب وتوفير الخدمات المختلفة كالرعاية الصحية والتعليم والمواصلات والكهرباء).

الإقطاع: يعنى نظام إجتماعى، اقتصادى، سياسى حربى قائم على حيازة الارض وينظم العلاقة بين السيد (الاقطاعى) والذى هو من طبقة النبلاء والتابع والذى هو من طبقة العبيد بالوراثة.

الراسمالية: تعنى نظام اقتصادى ذو فلسفة إجتماعية وسياسية تقوم على أساس تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها.

الدستور: كلمة فارسية تعنى الدفتر الذى تكتب فيه اسماء الجند والذى تجمع فيه قوانين الملك وهى مركبة من كلمتين (دست) وتعنى قاعدة و(ور) تعنى صاحب وهى الأن القانون الاساسى فى الدولة. ويمكن تعريف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الاحكام التى تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وبيان اختصاصتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم.

وتنقسم الدساتير الى:

دساتير مرنة: وهى التى يمكن تعديلها أو الغاؤها.

دساتير جامدة: وهى التى لا يمكن تعديلها الا بطرق خاصة ومعقدة.

والدستور المصرى من الدساتير الجامدة لا يمكن تعديله الا بعد اتخاذ اجراءات طويلة وبشروط كثيرة مثل أن يقترح رئيس الجمهورية أو ثلث اعضاء مجلس النواب على الأقل التغيير ثم يعرض الاقتراح على المحكمة الدستورية العليا وهى تلك المختصة بمراقبة دستورية القوانين.

وتتكون مواد الدستور المصرى الحالى (دستور يناير ٢٠١٤) من ٢٤٧ مادة تقع فى ٦ ابواب على النحو التالى:

الباب الاول: من المادة ١ الى المادة ٦.

الباب الثانى: يحتوى على مواد المقدمات الاساسية للمجتمع وهى:

١-المقومات الاجتماعية (من المادة ٧ الى المادة ٢٦)

٢-المقومات الاقتصادية (من المادة ٢٧ الى المادة ٤٦)

٣- المقومات الثقافية (من المادة ٤٧ الى المادة ٥٠)

الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة (من المادة ٥١ الى المادة ٩٣)

الباب الرابع: سيادة القانون (من المادة ٩٤ إلى المادة ١٠٠)

الباب الخامس: نظام الحكم (سلطة تشريعية – سلطة تنفيذية – سلطة قضائية)

(وعموما فإنه يمكنك الرجوع الى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤).

ومما هو جدير بالذكر أن الدساتير المصرية جاءت كلها بعد كفاح من الشعب لا سيما أيام الإحتلال الأجنبى قبل ثورة عام ١٩٥٢ والذى كان يقف ضد صدور الدستور ويحارب من أجل ذلك بكل ما يملك من أساليب. وقد مر الدستور المصرى بمراحل مختلفة بدأها بدستور عام ١٨٨٢ بعد كفاح ونضال من الشعب المصرى إستمر سبعة وسبعين عاما (من سنة ١٨٠٥ إلى ١٨٨٢) والذى ألغته سلطات الإحتلال الإنجليزى، ثم صدر دستور عام ١٩٢٣ وأسقط عندما قامت ثورة يولية ١٩٥٢ والتى أصدرت إعلانا دستوريا مؤقتا فى فبراير ١٩٥٣، وصدر الدستور بعد إستفتاء الشعب فى يونيه ١٩٥٦. وعلى أثر الوحدة الوطنية مع دولة سوريا الشقيقة صدر دستور الوحدة فى مارس عام ١٩٥٨ وألغى وتم إصدار دستور مؤقت فى مارس عام ١٩٦٤. ثم اعلن دستور جمهورية مصر العربية الدائم فى سبتمبر ١٩٧١. ثم تم تعديل دستور عام ١٩٧١ عام ٢٠١٢ عندما آلت السلطة إلى جماعة الإخوان المسلمين عقب ثورة يناير ٢٠١١ وعطل التعديل بعد قيام ثورة ٣٠ يونية ٢٠١٢ والتى شارك فيها الشعب بكثافة شديدة خاصة السيدات والشباب يسانده ويحمى إرادته الجيش تحت شعار عيش، حرية، كرامة إنسانية وعدالة إجتماعية.

وبعد تعطيل الإعلان الدستورة لعام ٢٠١٢ أعلن عن دستور عام ٢٠١٤ والذى تم الإستفتاء عليه فى يناير ٢٠١٤ وتم العمل به فى نفس العام وبعد الاستفتاء مباشرة، وقد كان الهدف من كتابة هذا الدستور ما يأتى:

١- إستكمال بناء دولة ديمقراطية حديثة حكوماتها مدنية.

٢- غلق الباب أمام أى فساد أو إستبداد ورفع الظلم عن الشعب الذى تحمله كثيراً.

٣- تأكيد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

٤- صيانة الحريات وحماية الوطن من كل ما يهدده داخليا وخارجيا.

٥- تحقيق المساواة بين أفراد الشعب فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز.

القانون: كلمة قانون تعنى العصا المستقيمة فى اللغة اليونانية القديمة وبالتالى فالقانون أو النظام هو مجموعة من القواعد تنظم نشاط الاشخاص فى المجتمع وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها لإحترام هيبتها، وهذه القواعد ترتب على الأفراد واجبات وتخول لهم حقوق بناء عليها.

وهكذا يتضح أن هناك ارتباطا بين القواعد والحقوق والواجبات بحيث يكمل كل منها الأخر فالقواعد تقرر الحقوق وترسم حدودها وتفرض ضماناتها ومن ناحية أخرى لا تكون للقواعد وجود ولا يترتب عليها أثر الا بفضل ما يخول للأفراد من حقوق وما يفرض عليهم من واجبات تنظم العلاقات فيما بينهم.

الحاجة الى وجود القانون:

الإنسان كائن اجتماعى فهو بدافع غريزته وطبيعته لا يستطيع ان يعيش منفردا حيث أنه يعجز عن اشباع حاجته بمفرده لذلك فان وجود المجتمع امر حتمى وضرورى مادام الانسان لا يعيش الا فى جماعه.

والفرد فى سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته تتعارض مصالحه مع مصالح غيره وتصبح الغلبة للأقوى وتعم الفوضى بما يهدد كيان وبنيان المجتمع.

من هنا كانت ضرورة وجود قانون أو نظام يطبق من السلطة العامة المنظمة للجماعة لتوجيه نشاط الافراد وحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة، بحيث يمكن تحقيقها جميعا ودون عدوان مصلحة على أخرى.

فروع القانون:

للقانون العام فروع وهى:

القانون الدولى العام والقانون الدستورى والقانون الادارى والقانون المالى والقانون الجنائى.

القانون الدولى العام: هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم علاقات الدول فيما بينها فى حالة السلم والحرب والحياد؛ وقواعده عرفية تنشأ عن اتفاقيات دولية ومعاهدات تلتزم بها الدول.

القانون الدستورى: هو مجموعة القواعد الاساسية التى تحدد شكل الحكم فى الدولة والسلطات التى تتكون منها واختصاصاتها وحقوق وواجبات الافراد. وسلطات الدولة ثلاثة هى التشريعية والتنفيذية والقضائية.

القانون الادارى: عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى توضح كيفية اداء السلطة التنفيذية لوظيفتها.

القانون المالى: هو مجموعة القواعد التى تنظم مالية الدولة أى ميزانيتها من ايرادات ومصروفات وضرائب وقروض وجمارك وزكاة.

القانون الجنائى: هو مجموعة القواعد القانونية التى تبين الجرائم والعقوبات المقررة لمن يرتكبها واجراءات المحاكمة الجنائية وتنفيذ العقوبة، وهو بذلك يتكون من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية.

مصادر القانون:

هناك مصدران للقانون الاول المصادر المادية أو الموضوعية وتعرف بالمصادر التاريخية والثانى هو المصادر الرسمية أو الشكلية ومنها مصادر اصلية واخرى احتياطية ومن المصادر الأصلية الدستور والقانون واللائحة ومن المصادر الاحتياطية العرف والمبادئ العامة للشريعة الاسلامية والقضاء والفقه والمبادئ العامة فى القانون الطبيعى.

مراحل اصدار القانون:

١- مرحلة الاقتراح.
٢- مرحلة التصويت.
٣-مرحلة التصديق عليه.
٤- مرحلة الاصدار.
٥- مرحلة النشر.

الغاء القانون:

القاعدة ان السلطة التى تملك الغاء القاعدة القانونية هى السلطة التى انشأتها أو سلطة اعلى منها وذلك وفقا لمبدأ من يملك اكثر يملك أقل. ويترتب على ذلك أن التشريع الاساسى (الدستور) لا يلغى الا بتشريع اساس آخر، وكذلك التشريع العادى والقانون يلغى بتشريع اساسى أو بتشريع عادى آخر أى قانون أخر مثله والتشريع الفرعى (اللائحة) يلغى أما بتشريع اساسى أو بتشريع عادى أو بتشريع لائحى آخر مثله فى الدرجة.

أنواع الدول

سبق أن عرفنا الدولة على أنها هى مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافى محدد ويخضعون لنظام سياسى معين يتولى شئون الدولة، وتشرف الدولة على انشطة سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف الى تقدمها وإزدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها. وتنقسم الدولة إلى:

أولاً: الدولة المدنية:

هى دولة يحكمها ويمسك بزمام أمورها فى السياسة والاقتصاد وكل النواحى من هم أهل لختصاص وفهم وليسوا علماء دين أو رجال دين وتعمل الدولة جاهدة على ان تحافظ وتحمى كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر وتعتبر مصر نموذجاً لذلك.

شروط ومبادئ الدولة المدنية:

١- يجب أن تقوم الدولة على اكتاف مواطنيها الأصليين والذين هم فى الغالب من عرق واحد أو من عرق غالب فى المجتمع وإن تعددت واختلفت دياناتهم وتوجهاتهم الدينية.

٢- تقوم الدولة على السلام والتسامح وقبول الأخر والمساواة فى الحقوق والواجبات بما يضمن حقوق جميع المواطنين.

٣- يجب ألا يخضع أى فرد فى مجتمع الدولة المدنية لإنتهاك حقوق من قبل فرد آخر أو طرف آخر.

٤- تكون الدولة هى السلطة العليا دائما التى تطبق القانون والتى يلجأ إليها كل من يتم إنتهاك حق من حقوقه أو تهديده بالإنتهاك وتمنع الإطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم.

٥- إعتناق الدولة لمبدأ المواطنة بمعنى أن يكون الفرد عضواً فى المجتمع له حقوق وعليه واجبات ويتساوى فى ذلك كل المواطنين وينبغى أن يُعرَّف الفرد فى المجتمع تعريفاً قانونياً إجتماعياً بأنه مواطن وليس بمهنته أو بدينه أو باقليمه أو بماله أو سلطانه.

٦- يراع أن يتم تأسيس الدولة على نظام مدنى لا يختلط فيه الدين بالسياسة ولا يعادى الدين أو يرفضه.

٧- اعتناق مبدأ الديمقراطية لأنه يمنع من أن تغتصب الدولة عن طريق فرد أو نخبة أو عائلة أو ستقراطية أو نزعة أيديولوجية.

ثانيا: الدولة الدينية:

الدولة الدينية هى الدولة دولة يحكمها ويمسك بزمام أمورها رجال الدين وهى تعمل على تجميع أبناء الدين الواحد من كل عرق وجنس ومكان ومن الدول القريبة لهذا النموذج دولة إيران حيث يحكمها ويهيمن على السلطة فيها علماء الدين وعلى راسهم المرشد الأعلى فيما يسمى ولاية الفقية. وهذا النوع من الدول يثير إختلافات بين المسلمين أكثر مما يثيره من إتفاق.

ثالثاً: الدولة الإسلامية:

الدولة الإسلامية هى دولة التى يحكمها ويمسك بزمام أمورها المسلمين لأنهم الغالبية العظمى من المواطنين وهى دولة لا تفرض قيداً أو شرطاً على مواطنيها الذين ينتمون لديانات أخرى غير الإسلام، فلا تفرض على احد أن يتبع شعائر المسلمين أو أن يصلى بالأمر بل تتركهم يعيشون ويتألفون ويعملون جنباً الى جنب.

وقد سادت هذه الدولة وقت الفتوحات الإسلامية ولا زالت مصر تمثل الدولة الإسلامية فى وقتنا هذا فدينها الرسمى هو الإسلام ويوجد المسيحيون يعيشون بلا قيود أو شروط بل يتمتعون بتقلد المناصب فمنهم الكثير من العلماء والقادة والوزراء والمسئولين المشاركين فى حكم الدولة.

رابعاً: الدولة العلمانية:

الدولة العلمانية هى الدولة التى يحكمها ويمسك بزمام أمورها هيئات مدنية تعمل على تنظيم شئون المجتمع وفقاً للأساليب العلمية بما يكفل توفير الرفاهية للمجتمع بأكمله فى وطن يمكن للناس أن يلتقوا فيه كمواطنين دون أى إعتبار للفروق فى العنصر أو العقيدة وتستمد دستورها من موروثاتها وثقافتها ومستوى تطورها الثقافى والعلمى والتاريخى. ولا ينص دستور الدولة العلمانية على دين أو مذهب تتبعه حكوماتها ويحرر الدين من قيود الدولة ويحرر الدولة من قيود رجال الدين.

الدولة المصرية كما وردت فى دستور٢٠١٤

عرف دستور جمهورية مصر العربية الدولة فى ستة مواد هى:

مادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يتنزل عن شئ منها، نظامها جمهورى ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامى تنتمى الى القارة الإفريقية، وتعتز بإمتدادها الأسيوى وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية.

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

مادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية.

مادة (٤)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

مادة (٥)

يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين فى الدستور.

مادة (٦)

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والإعتراف القانونى به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

الفصل الثانى

النظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية

أولاً: النظم الإجتماعية

تعريف النظام الإجتماعى: النظام الإجتماعى فى المجتمع عبارة عن مجموعة الأنماط السلوكية أو الأنشطة والتفاعلات الإنسانية النمطية والمستقرة أى التى تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمع.

ويرتبط النظام الإجتماعى باحد أنماط السلوك الإنسانى المقنن. ولا يوجد مجتمع من المجتمعات إلا وفيه بعض النظم الإجتماعية لأهميتها ذلك لأن النظم الإجتماعية تسعى لتلبية مطالب وحاجات الإنسان المتعددة، كما أنها تنظم السلوك وتحدد العلاقات الإجتماعية فى مختلف جوانب الحياة بأساليب منتظمة، علاوة على أنها تسعى الى ربط أجزاء المجتمع المختلفة.

أشكال وأنواع النظم الإجتماعية:

للنظم الإجتماعية أشكال وانواع كثيرة منها:

١- النظم التلقائية: وهى تلك التى تظهر فى المجتمع بشكل تلقائى دون أن يخطط لها كمجلس الصلح.

٢- النظم المقننة: وهى التى يسعى المجتمع لوجودها بالتخطيط المسبق وتقنين وضعها كالنظام القانونى.

٣- النظم الأولية أو الأساسية: وهذه لايمكن أن يستمر المجتمع بدونها مثل النظام الأسرى.

٤- النظم الثانوية أو المساعدة: وهى غير أساسية وليست على درجة كبيرة من الأهمية.

٥- النظم المشروعة: وهى تلك التى يعترف المجتمع بوجودها وإقرارها مثل نظام الزواج.

٦- النظم الإجتماعية عامة الإنتشار: وهى التى تنتشر فى كافة أنحاء المجتمع مثل النظام الاقتصادى.

٧- النظم الإجتماعية المحددة الإنتشار: وهى التى توجد فى مكان محدد فى المجتمع كنظام الإقطاع.

الأسرة كنظام إجتماعى:

الأسرة هى الجماعة الإنسانية الأولى التى يتعامل معها الفرد ويحتك بها إحتكاكاً مباشراً وهى اول بنية إجتماعية يجد الإنسان فيها نفسه وفيها يعيش السنوات الأولى من عمره التى تشكل أنماط شخصيته الإجتماعية، والتى فيها تنشأ عقيدته الدينية التى تستمر معه.

وهى المؤسسة التربوية الأولى التى يتلقى فيها الفرد مبادئ التربية الإجتماعية والسلوك وأداب المحافظة على الحقوق والقيام بالواجبات. والأسرة هى الوعاء الثقافى الأول الذى يشكل حياة الفرد لأنها تختار من الثقافة ما تراه مهماً وتقوم بتفسيره وإصدار الأحكام عليه مما يؤدى الى التأثير على اتجاهات الطفل لسنوات عديدة.

أقسام الأسر على أساس حجم الأسرة أو عدد أفرادها:

الأسرة النووية: تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما يرتبطون جميعاً فى إطار علاقة مواجهة تتميز بكل سمات الجماعة الأولية، ويكون لهم مسكن مستقل ويسهل لهم التنقل.

الأسرة الممتدة أو الأسرة المتصلة: تتكون من الأب والأم وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين والأولاد وزوجاتهم وأبنائهم والأقارب الأخرون كالعم والعمة والإبنة الأرملة وهؤلاء يقيمون فى نفس المسكن تحت رئاسة الأب أو كبير العائلة (الجد).

المنظمات الإجتماعية:

تعرف المنظمة الإجتماعية على إنها مجموعة من الأفراد يعملون سويا بطريقة منظمة وبتنسيق كامل فيما بينهم لتحقيق مجموعة من الاهداف محددة مسبقا

كأن تستهدف الربح مثل مؤسسة مصر للطيروان أو تستهدف البحث عن المعرفة مثل الجامعة أو تستهدف تحقيق الأمن وحماية الوطن كالقوات المسلحة أو عدم تحقيق الربح كما هو الحال فى المنظمات الأهلية مثل الجمعيات التعاونية الزراعية وجمعية تنمية المجتمع المحلى.

والأهداف إما ان تكون بسيطة أو معقدة مثل مهمة الحفاظ على البيئة.

وبناء المنظمة أو تكوينها يلزم:

١- إتخاذ قرار من الأفراد بالإلتزام والاخلاص.

٢- وجود قواعد منظمة تحكم سلوكهم بغرض تحقيق أهداف مشتركة.

٣-تحديد الأهداف المشتركة المرجو الوصول اليها.

والقواعد التى تتوافق عليها الجماعة قد تكون بسيطة لدرجة أن يحددها قائد ويتبعونها وقد تكون قواعد مصاغة بعناية تضم بداخلها الاهداف والنشاطات والتفاعلات والإجراءات العملية وتشكل النظم الإجتماعية والتنظيمات الإجتماعية النظام الإجتماعى العام فى المجتمع. وتمثل النظم الإجتماعية والتنظيمات الإجتماعية والنظام الإجتماعى العام هرما قاعدته النظم الإجتماعية ووسطه التنظيمات الإجتماعية وقمته النظام الإجتماعى العام. وتوجد بين النظم الإجتماعية والتنظيمات الإجتماعية علاقة عضوية حيث تمثل النظم الإجتماعية الاساس الذى تنطلق منه التنظيمات الإجتماعية. ويعتبر النظام الإجتماعى العام بمثابة الأداة الأساسية التى تحفظ للمجتمع كيانه واستقراره.

ثانياً: النظم السياسية والإقتصادية:

النظام الديمقراطى:

الديمقراطية: Democracy

نظام إجتماعى يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة اعضاء الجماعة فى تولى شئونها. وتتخذ هذه المشاركة أوضاعاً مختلفة وقد

تكون الديمقراطية سياسية Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة، ويستخدم إصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارت، وتوجد أنواع من الديمقراطية:

١-الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

الشعب فيها يعتبر مصدر السلطة ويمارسها أيضا في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة وسبق أن طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية وبشكل خاص في أثينا، وفي بعض الكانتونات " المقاطعات" الصغيرة في سويسرا.

٢-الديمقراطية غير المباشرة Indirect Democracy

ولها تسميات أخرى مثل الديمقراطية النيابية أو التمثيلية Parliamentary Democracy وفيها يختار الشعب من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدراً للسلطة غير أنه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين أو نوابا لمدة معينة من السنين لكي لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

٣-الديمقراطية شبه المباشرةSemi Direct Democracy

في الديمقراطية شبه المباشرة تبقى العلاقة قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه. ويستطيع الناخبون استبعاد النائب وإجراء انتخاب أخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الأمريكية، وتوجد وسيلة أخرى في الديمقارطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الأفراد وممكن أن يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون

وإبداء الرأى بكلمة " نعم أو لا " فاذا قالوا نعم يسرى القانون بدون أن يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولى السلطة والقبض عليها من الوسائل الأربع وهي:

١- الوراثة ٢- الإختيار الذاتي ٣- الإستيلاء ٤- الإنتخاب حيث يعتبر الانتخاب من اهم الوسائل لتولى السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطا عضويا بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصا لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع.

٤- الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي الذي كان قائماً في الإتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة، وتعتبر الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارداة الشعب يجرى على أساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى قيادة حزبية أو جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده أو رفضه لحزب دون أخر.

٥- الديمقراطية الوسيطة Mediatory Democracy

النظام الذي من شأنه يؤدى تعدد الحزاب السياسية فيه إلى منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة.

النظام الليبرالي:

الليبرالية أو اللبرالية من كلمة Liberalis (ليبرالس) اللاتينية وتعني " حر" وهي مذهب سياسي أو حركة وعي إجتماعي، تقوم على قيمتي الحرية والمساواة وتختلف تفسيرات الليبراليين لهذين المفهومين وينعكس ذلك على توجهاتهم، ولكن عموم الليبراليين يدعون في المجمل الى دستورية الدولة، والديمقراطية، والانتخابات

الحرة والنزيهة، وحقوق الإنسان، وحرية الاعتقاد. ويمكن أن تتحرك الليبرالية وفق اخلاق المجتمع الذى يتبناه وقيمه، فتتكيف الليبرالية حسب ظروف كل مجتمع. والليبرالية أيضا مذهب سياسى واقتصادى معاً، ففى السياسة تعنى تلك الفلسفة التى تقوم على استقلال الفرد والتزام الحريات الشخصية وحماية الحريات السياسية والمدنية. وعلى العموم فالليبرالية لها مفاهيم متعددة بحسب ما تضاف ليه، ويجمعها الاهتمام المفرط بالحرية وتحقيق الفرد لذاته، واعتبار الحرية هدفاً وغاية فى ذاتها.

فالليبرالية هى " نظرية الحرية " وهى نظرية ذات أطياف متعددة وجوانب مختلفة، وبمقادير متفاوتة، والحرية كما يلاحظ الباحث المدقق مفهوم عام يمكن أن يعنى به الحرية المطلقة دون معنى محدداً، وقد يريد به البعض معنى محدداً معيناً. ولكن المفهوم الفلسفى لهذا المذهب الفكرى هو الحرية المطلقة التى لا تحددها الحدود ولا تمنعها السدود إلا ما كان فيها تجاوز لحريات الأخرين على قاعدة تنتهى حريتك حيث تبدأ حريات الأخرين. ومن استعمل هذا المصطلح لغير هذا المفهوم الشمولى فهو غير مصيب فى استعمال المصطلح فى غير مجاله وكان الأولى به البحث عن لفظ يناسب معناه غير هذا المصطلح.

نشأة الليبرالية وجذورها:

نشأت الليبرالية فى التغيرات الإجتماعية التى عصفت باوروبا منذ بداية القرن السادس عشر الميلادى، وطبيعة التغير الاجتماعى والفكرى يأتى بشكل متدرج بطئ. وهى لم تتبلور كنظرية فى السياسة والاقتصاد والاجتماع على يد مفكر واحد، بل أسهم عدة مفكرين فى إعطائها شكلها السياسى وطابعها المميز.

فالليبرالية ليست لوكية (نسبة الى جون لوك ١٦٣٢-١٧٠٤)، أو الروسووية (نسبة الى جان جاك روسو ١٧١٢-١٧٧٨) أو الملية (نسبة الى جون ستوارت مل ١٨٠٦-١٨٧٣)، وإن كان كل هؤلاء أسهم إسهاماً بارزاً وفعالاً فى إعطائها كثيراً من ملامحها وخصائصها.

وقد حدد معتنقو الليبرالية الجديدة دور الدولة الذى يجب أن تقوم به بما يلى:

١- أن تعمل كل جهدها ضد التضخم والانكماش.

٢- أن تحد بشكل معتدل من سلطة الاحتكار وبشكل تتابعى.

٣- ان تؤمم فقط الاحتكارات التى لا يمكن للقطاع الخاص إدارتها.

٤- أن تتحمل كافة الخدمات العامة.

٥- أن تعطى الفرص والموارد بالتساوى.

٦- أن تطبق التخطيط التأثيرى من أجل التقليل من المخاطر التى قد تحدث.

٧- أن تطبق التخطيط المركزى عندما يقتضى أن يكون هناك عمل تغير بنائى.

٨- أن تتدخل عندما يكون هناك خلل فى ميكانيكية السوق.

وبخصوص العلاقة بين الليبرالية والأخلاق، أو الليبرالية والدين، فإن الليبرالية لا تأبه بسلوك الفرد ما دام محدوداً فى دائرته الخاصة من الحقوق والحريات، ولكنها صارمة خارج ذلك الإطار، فالليبرالية تتيح للشخص أن يمارس حرياته ويتبنى الأخلاق التى يراها مناسبة، ولكن إذا أصبحت ممارساته مؤذية للأخرين مثلاً فإنه يحاسب على تلك الممارسات، كما تتيح الليبرالية للفرد حرية الفكر والمعتقد.

ترى الليبرالية أن الفرد هو المعبر الحقيقى عن الإنسان، بعيداً عن التجريدات والتنظيرات، ومن هذا الفرد وحوله تدور فلسفة الحياة برمتها، وتتبع القيم التى تحدد الفكر والسلوك معاً. فالإنسان يخرج الى هذه الحياة فرداً حراً له الحق فى الحياة والحرية وحق الفكر والمعتقد والضمير، وبمعنى حق الحياة كما يشاء الفرد ووفق قناعته، لا كما يشاء له فالليبرالية لا تعنى أكثر من حق الفرد أو الإنسان أن يحيا حراً كامل الإختيار وما يستوجبه من تسامح مع غيره لقبول الاختلاف والحرية والاختيار هما حجرا الزاوية فى الفلسفة الليبرالية ولا نجد تناقضاً هنا بين مختلفى منظريها مهما اختلفت نتائجها من بعد ذلك.

النظام الإشتراكى:

الإشتراكية من الناحية العلمية تعنى النظام الذى تزول فيه ملكية الإنتاج والأراضى والآلات والمصانع للدولة، بمعنى آخر: فإن الإشتراكية على خلاف ما تقتضيه الرأسمالية، تقوم على الملكية الجماعية لعناصر الإنتاج المختلفة.

أى أنه من المفترض فى النظام الإشتراكى أن لايملك واحد من الأفراد شيئا من عناصر الإنتاج، لا يملك أرضاولا مصنعاً ولا آلات، وإنما كل ذلك ملك للدولة وجميع الأفراد يعملون لدى الدولة (فى القطاع العام)، ونظير ذلك تقوم الدولة بسد حاجتهم من الطعام والشراب، وتوفير الخدمات المختلفة لهم من الصحة والتعليم وغير ذلك.

كيف نشأ النظام الإشتراكى؟

مرت الإشتراكية بمرحلتين اساسيتين فى نشأتها، المرحلة الأولى فهى مرحلة الإشتراكية المثالية نشأت هذه المرحلة منذ عهد افلاطون حيث كان يحلم بتكوين مجتمع مثالى يعيش فيه الناس سواسية بلا تفريق بينهم ويزول من المجتمع كل من صور الظلم الإجتماعى والسياسى والإقتصادى، وقد ظلت هذه الأفكار مضمره فى أذهان الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور، حتى جاء القرن التاسع عشر لتدخل الإشتراكية مرحلة جديدة وهى الإشتراكية العلمية، وذلك من خلال كارل ماركس الذى قام بوضع أسس الاشتراكية العلمية التى كانت تهدف الى تعويض مبادئ الرأسمالية وسانده فى ذلك التفاوت الطبقى والاضطهاد الكبير الذى عانته طبقة العمال فى الدول الأوربية فى القرن التاسع عشر.

ابرز خصائص الاشتراكية:

١- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

٢- جهاز التخطيط هو الذى يخصص الموارد.

٣- إشباع الحاجات العامة وإلغاء حافز الربح.

النظام الرأسمالى:

الرأسمالية نظام إقتصادى ذو فلسفة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، يزداد اهمية مفهوم الملكية الفردية فى الموارد النادرة حيث يفتح السوق المنافسة بين الأفراد لأستغلالها بكفائة. بما أن الرأسمالية تعزز الملكية الفردية، فإنها تقلص الملكية العامة، ويوصف دور الحكومة فيه على إنه دور رقابى فقط فى حين أن الاقتصادى البريطانى جون كينياس جاء بنظريته الاقتصادية المنسوبة اليه فى منتصف الثلاثينيات اقترح فيها ان الاقتصاد الرأسمالى غير قادر على حل مشاكله بنفسه كما فى النظرية الكلاسيكية، بل ان هناك اوقات كساد اقتصادى تحتم على الحكومة بأن تحفز الاقتصاد. توصف نظريته التى يتبعها كبار الرأسماليين كأمريكا بأنها وضعت الرأسمالية أقرب الى الإشتراكية.

النظام الإقطاعى:

نظام الإقطاع الغربى هو نظام إجتماعى اقتصادى سياسى حربى قائم على حيازة الأرض وينظم العلاقة بين السيد (الإقطاعى) والتابع.

عناصر نظام الإقطاع:

السيد (الإقطاعى): هو الشخص الذى يملك الأرض وقد يكون من طبقة النبلاء أو من طبقة المحاربين.

التابع: هو الشخص الذى محكوم عليه بالعمل فى الأرض والفلاحة واستغلالها ويكون من طبقة العبيد بالوراثة.

الأرض المقطعة: هى الأرض التى يمنحها السيد (الإقطاعى) للتابع للعمل بها وضمان معيشته.

نشأة النظام الإقطاعى:

تمتد جذور النظام الإقطاعى الى دولة الفرنجة فى القرن الثامن وقد إنتشر فى اوروبا فى العصور الوسطى واستمر سائدا فيها حتى بداية القرن ١٥ عشر.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان على أنها:

تعريف(١):

هى تلك الحقوق الواجبة للإنسان وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلزم له فى حياته لزوما معتادا ليعيش فى مجتمع حر مستقل بعيدا عن الإستبداد والظلم والتدخل فى شئون الفرد الخاصة الا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد.

تعريف (٢):

الحقوق هى مصلحة ومنفعة قررها المشرع لينفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها وبالتالى تكون واجبا والتزاما على جهة أخرى أو شخص آخر يؤديها.

تاريخ تشريع حقوق الإنسان:

١- قديماً:

كانت الحقوق لبعض الناس التى تتصف بالقوة والجاه والسلطان وكان السبيل للحصول عليه مبدأ الحق للقوى، كما كانت تتسم تلك الفترة بأن:

- نظام الرق والعبودية هو السائد.
- حرية العمل مقيدة.
- النظام الطبقى هو الأساس.
- المرأة مهانة الكرامة ولا حقوق لها.

٢- عندما تقدمت الحضارة دونت بعض القوانين فى الحقوق منها:-

٢-١: قانون حمورابى والذى ظهر فى بابل بالعراق فى القرن العشرين قبل الميلاد والذى هو تدوين للعادات والتقاليد الشائعة وقتها وقد تطرق الى:-

- استخدام العقوبة بشدة مع المجرمين.
- ابرام عقود للتجارة.
- احترام الحقوق الأساسية كحرية الملكية الفردية والدين.

٢-٢: قانون سولون الاغريقى (٦٣٨ق.م – ٥٥٨ق.م) والذى ظهر فى اليونان بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد والذى تضمن اصلاحات أهمها:

- الإفراج عن المسجونين بسبب الدين.
- منع استرقاق المدينين.
- اعطاء المرأة بعض حقوقها الأدبية.

٢-٣: قانون الألواح الإثنى عشر:

ظهر فى روما فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد وقد تضمن اصلاحات اهمها:

- إذاعة القانون الرومانى والذى كان سرا.
- تعديل القانون الرومانى ليصبح دنيويا بدلا من كونه كهنوتيا.

الا إنه أكد على الفروق الطبقية فى العقوبات وعدم انصاف المرأة من سلطة زوجها الظالم وحفظ السلطة الأبوية القديمة.

٣- التشريعات فى الإسلام وبدات منذ تأسيس النبى للدولة فى المدينة فى العام الهجرى الأول (٦٢٧، ميلاديا) من خلال:-

٣-١: الصحيفة التى كتبت بين المسلمين واليهود والتى عرفت باسم صحيفة المدينة والتى تضمنت:

أ- الحقوق الإجتماعية العامة ومنها:

- إرساء النبى لقواعد المجتمع الواحد المتضامن.
- العدل والحماية.
- ضمان عدم الظلم أو البغى.
- التحالف الوثيق ضد العدوان الخارجى.

- حق الأفراد من جميع الطوائف فى الحرية والأمن.
- ارساء قواعد التكافل الاجتماعى للفقراء والمحتاجين.

ب-الحقوق والواجبات الخاصة لغير المسلمين وهى:

- اليهود جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعى.
- لليهود حرية الدين والعقيدة.
- متساوين فى الحقوق المعنوية والمادية.
- لليهود العزة والكرامة.
- اليهود مع المسلمين أمة واحدة.

٣-٢: خطبة فتح مكة (العام الثامن من الهجرة الموافق عام ٦٣٠ ميلاديا) والتى تضمنت الحقوق الآتية:

-حق المساواة لأن الناس أصلهم واحد (الناس من آدم و آدم خلق من تراب).
- تقرير مبدأ العفو والتسامح (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

٣-٣: خطبة حجة الوداع (العام العاشر الهجرى) والتى ألقاها النبى الرسول حيث تقرر فيها الحقوق السبع الآتية:

- حق الدماء.
- حق الأموال.
- حق الأعراض.
- حق المظالم.
- حق التفرق.
- حق النساء.
- حق الأمانات.

٣-٤: وصية ابى بكر الصديق للصحابى أسامة بن زيد والتى تضمنت:

- منع التعذيب لقوله لا تمثلو ولا تقتلوا طفلا.....

- حق الحرية الدينية لقوله سوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له.

٣-٥: كتاب عمربن الخطاب لأبى موسى الأشعرى فى القضاء والذى يبين آداب التقاضى وأصول المحاكمات.

٤-حقوق الإنسان عند غير المسلمين:

٤-١: الوثيقة الكبرى فى انجلترا عام ١٢١٥ فى القرن الثالث عشر الميلادى (السابع الهجرى).

٤- ٢: عريضة الحق عام ١٦٢٨م (فى القرن السادس عشر).

٤-٣: قانون تحرير الجسد عام ١٦٧٩م (فى اواخر القرن السادس عشر).

٤-٤: وثيقة اعلان الحقوق عام ١٦٨٨م ،فى اواخر القرن السادس عشر).

٤-٥: قانون التسوية عام ١٧٠١م (فى بداية القرن السابع عشر).

٤-٦: اعلان حقوق الإنسان بعد الاستقلال الأمريكى عام ١٧٧٦م وتشتمل على: حق الحياة والحرية ومبدأ المساواة بين الناس.

٤-٧: الدستور الأمريكى عام ١٧٧٨م وتعرض لبعض الحقوق مثل: حرية العقيدة، حرمة النفس والمال والمنزل، ضمان حرية التقاضى وعدم التجريم دون محاكمة عادلة، تحريم الرق، مبدأ المساواة بين الناس.

٤-٨: وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية عام ١٧٨٩م والتى كانت بمثابة رد فعل لما كان يحدث فى العصور البائدة من اضطهاد دينى وامتهان للحرية الشخصية ومصادرة الأموال وغيرها.

٤-٩: عصبة الأمم والتى أعلنت حقوق الانسان عام ١٩١٩م.

٤-١٠: الاعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م من ٣٠ مادة.

أنواع وأشكال الحقوق:

- حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض واعمارها.
- حق الحياة.
- حق العدل والمساواة بين الناس.
- حق الأمن والأمان.
- حق الحرية التى يمارس الانسان من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر عليها.
- حق التعبير عن الرأى.
- حق حرية التنقل واللجوء والهجرة والمسكن والمراسلات دون التجسس عليها.
- حق التقاضى.
- حق التملك والعمل والتكافل والرعاية الصحية.
- حق تكوين الأسرة.

ومنتناول الحديث عن بعض تلك الحقوق الهامة بشئ من التفصيل على النحو التالى:

أولاً: حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعرض:

حق منحه الله لبنى البشر وأوجب منع كل التصرفات التى تنال من حق الحياة وسلامة البدن أو تنقص منه كتعذيب الانسان والعدوان عليه فى حياته ماديا أو معنويا. وقد حدد المشرع المصرى فى دستور ٢٠١٤ المادة ٥٢ لهذا الغرض حيث تنص المادة على ان التعذيب بجميع صوره واشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

وفرض الاسلام قيودا على ممارسة أعمال الحرب حيث حرم قتل المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة ومن يقومون بالعمل بعيدا عن ساحة القتال كالمزارعين. ومن أجل حفظ حق الحياة أيضا حرم اتلاف الزرع

واهلاك الضرع حفاظا لأقوات الناس. ومن أجل الأحتياط والوقاية من شيوع الاعتداء على الحياة الانسانية أوجب الله حكم القصاص فقال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (الآية ٤٥ من سورة المائدة) وفى آية اخرى (١٧٨ من سورة البقرة) يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

ثانياً: حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض:

يعتبر الانسان أكرم الكائنات وأشرفها وتتجلى مظاهر التكريم فى أن الله سبحانه وتعالى سخر لخدمته كل ما فى السماوات والارض، كما ان الله أوضح فى كتابه الكريم أن حياة الفرد تتساوى فى قيمتها مع حياة النوع البشرى كله لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (سورة المائدة ٣٢).

ويمتد التكريم الى ما بعد الوفاه ولذا أوجب الغسل والتكفين والصلاة والدفن وحرم الله انتهاك كرامة الإنسان والحط من قدره ولو بالكلمة الجارحة أو السخرية منه، فقال سبحانه فى سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. ولقد نص دستور ٢٠١٤ فى مادته رقم ٥١ بالباب الثالث على ان: الكرامة حق لكل انسان ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها.

منح الله الانسان نعمة العقل والتفكير والتدبر واستخلفه فى الارض حيث قال جل من قائل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وخلافة

الارض إنما هى خلافة تكريم وتشريف لبنى الانسان لعبادة الله وحده واعمار الارض بالحق والخير والسلام.

ومن أجل حفظ النفس الانسانية اوجب الله عدم قتل الانسان نفسه حيث قال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الاية ٢٩ من سورة النساء، كما حرم الله على الانسان أن يلقى بنفسه الى التهلكه والهلاك فقال فى الاية ١٩٥ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

ومن اجل الحفاظ على عقل الانسان حرم الخمر لأنها تذهب بالعقل وتخل بالإدراك والتمييز وتضعف بملكات الانسان الفكرية.

ثالثا: حق حرية الانسان:

تعرف الحرية على أنها قدرة الإنسان على التصرف إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره. والغاية من الحرية هى تحقيق غايات نبيلة وسامية تتفق مع كرامة الانسان ورسالته فى إستخلافه فى الارض. وقد حرص دستور ٢٠١٤ على ان يحدد المادة رقم ٥٤ للحرية وقد نصت على أن: (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد الا بامر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابه ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا وان يقدم الى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه الا فى حضور محاميه فإن لم يكن له محام نُدب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الاعاقة وفقا للاجراءات المقررة فى القانون، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم امام القضاء من ذلك الاجراء والفصل فيه خلال اسبوع من ذلك الاجراء والا وجب الافراج عنه فورا.

لذلك بدا الاسلام بتحرير الانسان من العبودية وشهوات نفسه ونزوات غرائزه، فعمل على التخلص من الرق (والذى كان نظاما اقتصاديا عرفته كل الحضارات) فضيق من موارده حتى اقتصرت على ما يكون من فى قتال مشروع ثم وسع أشد التوسعة فى تحرير العبيد أو الرقيق لدرجة أن أوجب تحرير العبيد جزاء ما يرتكبه الانسان أو السيد من أخطاء كالقتل أو تجاوز بعض الشعائر الدينية لدرجة أن الهزل من السيد بتلفظة خطا أو هزلا يوجب عليه تحرير رقبة.

واذا قورنت الحرية كما يراها الاسلام بما يتشدق به العالم الغربى فإننا نجد انه لا وجود للمقارنة حيث أن الحرية فى الدول الغربية مجرد شعارات زائفة مع وجود الرق والعبودية فعلا وحقيقة لا سيما فى المجتمعات التى تعرضت للغزو والنهب الاستعمارى فكم من الالوف من أبناء أفريقيا إختطفهم الغربيون للعمل فى مزارعهم دون أجر ولا زال الزنوج بالملايين فى الولايات المتحدة الامريكية ليومنا هذا مع أنها أكثر بلدان العالم تشدقا بالحرية وإدعاءا لممارستها.

أما حرية الرأى والفكر فلا حد لها الا الحفاظ على أصول الدين وأركان الاسلام وقيمة وحدوده ورعاية المصالح العامة والاجتهاد مباح ومطلوب فى امور الدنيا والدين ولا ينكر منه الا ما يهدم أصلا من أصول العقيدة أو يهدر قيمة أخلاقية أو يقصد فتنة الناس واضلالهم. وحرية الرأى المنضبطة بضوابط الشرع تبنى المجتمع وتصحح أخطاؤه وتبصره بطريق الهداية والفلاح فى أموره. والحرية قيمة كبرى تسمو بالانسان فى حياته المادية والروحية، ولا حرية لاحد فى نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة فى المجتمع لان الحرية اذا اصبحت مطلقة فانها تكون فوضى مطلقة. وللحرية وظيفة إجتماعية لا يجوز إهدارها ولا تجاوزها ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها. وفى الحرية المدنية تكون للمرأة كامل أهليتها وذمتها المالية من شأنها وهى حرة إختيار زوجها.

رابعا: حق العدل والمساواة:

العدل والمساواة فى الحضارات القديمة

تميزت الحضارات القديمة كالحضارات المصرية والفارسية والرومانية بالتفريق بين البشر، إذ كان سائدا تقسيم الناس الى طبقات إجتماعية لكل منها ميزاتها وأفضليتها أو على العكس من ذلك تبعاً لوضعها الاجتماعى المتدنى، وعادة ما كانت معايير التفاضل أو التفرقة يستند الى الجنس واللون والغنى والفقر والقوة والضعف والحرية والعبودية، وكان محرماً على أفراد الطبقة أن ينتقلو منها الى طبقة أعلى حتى ولو كانت ملكاتهم تتيح لهم ذلك، لدرجة أن بعض الفلاسفة أنكر مبدأ المساواة ذاته. فقد ذكر افلاطون أن بعض الناس خلقوا للحكم والسيطرة وبعضهم خلق لكى يكون محكوما بعمل من اجل غيره.

تعريف المساواة:

تعرف المساواة على إنها التسوية بين الناس فى حقوق الكيان الإنسانى الذى يتساوى فيه كل الناس بحكم خلقهم وهذه التسوية تستند الى أصل واضح ومبادئ ثابتة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. والتسوية بمعناها السابق الاشارة اليه تعنى أن التسوية أصلية ذات مضمون محدد واساليب تطبيقها واضحة والجزاء عند مخالفتها قائم وهو جزاء دنيوى وأخروى.

معايير التفاضل بين الناس:

حينما تختلف أحوال الناس، وأوضاعهم وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم ويوجد التنوع فى الاجناس والالوان واللغات، والغنى والفقر والقوة والضعف والعلم والجهل، ويختلف الموقع الاجتماعى والاقتصادى بين الناس حين ذاك تفرض المجتمعات معايير للتفاضل بين الناس إيذاء هذا التنوع والاختلاف. ولا بد من

وضع معيار للتفاضل، لأن المساواة لا تكون إلا فى الكيان الانسانى، والمشكلة تبدأ عند وضع هذا المعيار بحيث لا يخل بمبدأ المساواة فى ذاته، ويجعل التفاضل وسيلة نمو ورقى وليس ذريعة للظلم والتفرقة بين الناس. وهذا ما جاء فى الشرع الاسلامى، فقد ترك كل المعايير السائدة للتفاضل كالقوة والضعف والموقع الاجتماعى أو الاقتصادى أو الطبقة التى ينتمى اليها الانسان أو الجنس واللون.

وجاء فى الاسلام معيارا للتفاضل يتساوى أمامه الخلق جميعاً على اختلاف الأجناس والألوان والحرية والعبودية أنه معيار التقوى. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

إن معيار التفاضل هذا يستطيع الارتقاء اليه كل البشر، ولا يقسم الناس الى طبقات يعلو بعضها بعضاً، وهو معيار يدفع الى الرقى والسمو بالإنسان وقد خصصت المادة رقم ٥٣ فى دستور ٢٠١٤ للمساواة فذكرت أن: المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بسبب الانتماء السياسى أو الجغرافى او لأى سبب آخر ومن الأمثلة على المساواة:

١- طلب وجهاء قريش ومن كانوا يحسبون سادة قومهم، من النبى (ﷺ) أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به، كعمار بن ياسر، وبلال، بحجة أنهم يريدون أن يستمعوا الى النبى (ﷺ) ولكنهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم، نزل قول الله تعالى " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين"

٢- بين النبى (ﷺ) معنى المساواة، حيث شفع وجهاء القوم فى إعفاء أمراة شريفة وجب عليها حد السرقة حتى لا توقع عليها العقوبة، فأبى النبى (ﷺ) ذلك، ونبه الى عدم جواز الشفاعة فى حدود الله، لان ذلك يخل بمبدأ المساواة بين الناس، ويؤدى الى إيثار ذوى الوجاهة بإعفائهم من العقاب، مع إقامة الحدود على

ضعفاء الناس، وبين الرسول (ﷺ) أن ذلك الأمر إذا ساد فى مجتمع أدى بـه الى الزوال، فقال (إنما اهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد).

٣- لما كان يصف لصحابه للقتال، دفع بعصا صغيرة فى يده رجلاً خرج من الصف، فلما شكا الرجل اليه كشف الرسول (ﷺ) عن بطنه الشريفة، لكى يقتص منه الرجل، فإذا به يهوى ليقبل جسد النبى (ﷺ) وكان مبتغاه ومراده أن يمس جسد الرسول قبل ان يستشهد فى القتال.

أمثلة لقضايا البشر المعاصرة التى تحتاج معالجة من خلال حق المساواة

١- قضية التفرقة العنصرية بسبب اللون او الجنس:

عاب الرسول (ﷺ) على أحد أصحابه أنه عير صاحبا له بلونه، فحين عير أبو ذر الغفارى بلالاً بلونه الأسود غضب النبى (ﷺ) وقال للصحابى الجليل: (إنك أمرؤ فيك الجاهلية).

قال الرسول (ﷺ) فى خطبته فى حجة الوداع: (لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)، وأقامت الشريعة الأسلامية اصل المساواة فى أحكامها، على النحو الذى يجعل هذا المبدأ وسيلة لرقى الإنسان، وتحصيل مصالح الحياة.

٢- قضية حقوق المرأة فى المجتمع:

أن المرأة فى الإسلام مكلفة مثل الرجل، بما امر الله به وما نهى عنه، وإن جزاءها مثله، قال الله تعالى: " من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " وكل من الرجل والمرأة، له حقوق وعليه واجبات، وهى حقوق وواجبات تكاملية تجعل من حقوق الرجل وواجباته، وحقوق المرأة وواجباتها، كلا متكاملا فى وحدة واحدة، تصلح بها حياة الأسرة.

٣- قضية التسوية بين الحاكم والمحكوم:

يقول أبو بكر (رضى الله عنه) للناس: (إن أحسنت فاعينونى وإن أسأت فقومونى) وهى مساواة لا تخل بحق الطاعة لولى الأمر، الذى يرعى مصالح المسلمين. فإذا كان من حق المحكومين التسوية فى الحقوق والواجبات، فإن من حق الحاكم الطاعة له فى المنشط والمكره.

٤- التعامل مع الذميين على أساس العدل والمساواة:

مال المعاهد والذمى لا يحل للمسلم إلا برضاه، وعرضه مصون فى المجتمع الإسلامى.

يقول توماس أرنولد فى كتابه الدعوة الى الإسلام: (إن المسيحية نعمت بتسامح ملحوظ فى ظل الحكم الإسلامى لم تعرفه منذ قرون طويلة). ويمكن للذمى أن يعيش فى المجتمع الإسلامى أمنا على نفسه وماله وعرضه، بل ويتمتع بالبر والإحسان كما فعل عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حين أعطى شيخاً من شيوخ أهل الذمة من بيت المال، لما رأى حاجته وعجزه عن الكسب.

خامساً: حق التكافل الإجتماعى:

التضامن الإجتماعى:

يعرف على انه مد يد العون والمساعدة للفرد الضعيف ليسد الحاجة الإجتماعية التى تفرض نفسها فى وقت معين أو مكان بعينه بحيث تجعله يواجه محنة أو شدة أو حاجة. وقد نشأت فكرة التضامن الإجتماعى فى نهاية الحرب العالمية الثانية عندما شعر المجتمع ان السلام الإجتماعى لا يمكن أن يتحقق فى حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجاته دون ان يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لمد يد العون له وقت ضعفه ومحنته.

التكافل الإجتماعى: يعنى التزام القادر من أفراد المجتمع بمد يد العون والمساعدة مالاً أو نفعاً أو حتى مواساة وشفقة لكل حالة ضعف أو محنة يتعرض لها الفرد فى المجتمع بلا مقابل بل إبتغاء مرضاة الله.

الأدلة على التكافل:

١- ومن اوضح الأحاديث النبوية فى الدلالة على هذا المعنى قول الرسول (ص) (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

٢- وقد حث الله على الإنفاق والصدقة وإعانة المحتاج، ودعا الى الوفاء بحق المحتاج باعتباره حقا واجبا، قال تعالى:

"والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" وإذا كان لا بد من تحديد الحقوق، حتى لا يصبح الحق شعاراً يتردد فحسب، فقد بين الشرع الإسلامى صور التكافل، وحدد مسئولية القادرين عليه من أفراد المجتمع.

صور التكافل:

١- تظهر الزكاة التى هى أحد أركان الإسلام وفريضته الإجتماعية، أول صور التكافل الإجتماعى فى الإسلام، وهى فريضة على كل مسلم، وهى بحق مقدر بتقدير الشارع الحكيم فى المال بشروط معينة ، وهى تدل على معنى أخص من الصدقة التى لا تتحدد بمال معين أو قدر بذاته. فالصدقة متروكة لاختيار الأفراد فى قدرها، وفيمن توجه اليه من المحتاجين، وذلك على خلاف الزكاة التى فرضها الله فى انواع المال التى حددها الشارع، وبين نصاب كل نوع ومقدار الزكاة فيه فالخمس (٢٠٪) فى الركاز، وهو ما وجد منفوناً من اموال الجاهلية على إختلاف انواعها وربع العشر (٢,٥٪) فى كل من النقدين الذهب والفضة، ويأخذ حكمهما الأوراق النقدية وفى عروض التجارة والمعادن وهى ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء أكان جامدا كالذهب والفضة وغيرهما أم كان سائلاً كالقار والنفط كما أوجب الله الزكاة فى الخارج من الأرض من الزروع والثمار بمقدار العشر (١٠%) اذا كان يسقى بغير مشقة ولا مؤنة كالذى يشرب من السماء والأنهار وبمقدار نصف العشر (٥٪) اذا كان مما

يسقى بمشقة ومؤنة، كالذى يسقى بالدواب والآلات. وتشمل الزكاة المفروضة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصاباً معلوماً بمقادير محددة فى كتب الفقه الإسلامى. وقد أصلحت الزكاة ميزان تداول المال فى المجتمعات الإنسانية فقد كان تداوله فى المجتمعات القديمة يجرى على النقيض من العدل والتكافل حيث كان الفقراء يكدحون لكى تتراكم الثروة لدى الأغنياء وأصحاب السلطان، فعدل الإسلام الميزان وجعل القادر هو الذى يؤدى للمحتاج والفقير. وأحكام الزكاة فى المال مفصلة فى كتب الفقه ولا يقتضى المقام تفصيلها. ومن اهمها أن جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها مسئولية ولى الأمر فى المجتمع وحدد الإسلام تحديدا واضحا من تدفع اليه الزكاة، ويكفى أن نذكر فى ذلك الأية الشريفة: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. وهى مصارف تجمع لصحاب الحاجة بجميع صورها، وفى كل اوقاتها وظروفها. والى جانب فريضة الزكاة فى المال شرعت زكاة الفطر لتقيم التكافل بأجل صوره فى يوم العيد بعد صيام شهر رمضان، وهى تجب على من يملك قوت يومه وليلته ومقدارها زهيد يستطيع كل من يؤديها أن يشعر بقدرته على الإسهام فى التكافل الإجتماعى وأداء هذا الحق لمن يستحقونه.

٢- ومن صور التكافل الإجتماعى فى الإسلام، ما شرعه الله من وجوب نفقة الأقارب الفقراء على القريب الغنى، فنفقة الزوجة على الزوج، والأبناء على الأب، ونفقة الوالدين الفقرين على الولد القادر، ونفقة الأخ الفقير أو المحتاج على أخيه الذى يرثه، وقد وسع بعض علماء المسلمين فى شأن نفقة الأقارب حتى تصل الى ذوى الأرحام.

٣- ومن صور التكافل الإجتماعى أحكام الديات فى القتل الخطأ فإن الدية تجب لورثة القتيل، وقد يكونوا صغاراً فتعينهم على مواجهة الحياة بعد فقد مورثهم.

ويتشارك أقرب العصبة الى القاتل خطأ فى دفع الدية الى ورثة المقتول. والدية هنا، تمثل ضمانا من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدراً فى مجتمع مسلم.

٤- ولا يقتصر التكافل الإجتماعى فى الإسلام على الجوانب المادية فحسب بل يمتد الى ما يعد تعاوناً شاملاً على البر. فمن التوجيهات فى الإسلام ألا يكتم الإنسان علمه النافع عمن يحتاج الى التعليم ولا يبخل الإنسان بنصحه على من يحتاج للنصح والإرشاد فالدين النصيحة كما ورد فى الحديث الشريف.

الفصل الرابع

منظمات حقوق الإنسان

تاريخ النشاط الحقوقى والمنظمات الحقوقية فى مصر:

كانت بداية النشاط الحقوقى فى مصر يرجع لمنتصف الثمانينات وبداية التسعينات. فمن اوائل المنظمات التى تم تأسيسها هى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وقد تم تأسيسها فى سنة ١٩٨٥م كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والتى كان تم تاسيسها عام ١٩٨٣ كأول منظمة دولية تهتم بتعزيز حقوق الإنسان فى الدول العربية باسم " الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان" ومن قبل تم تشكيل مؤسسة المرأة الجديدة وهى منظمة غير حكومية ذات توجه نسوى وقد بدأت نشاطها عام ١٩٨٤ م بتشكيل مجموعة غير رسمية ثم قامت بالتسجيل عام ١٩٩١م كشركة مدنية غير هادفة للربح باسم مركز دراسات المرأة الجديدة ثم سجلت كمؤسسة خاصة طبقا للقانون رقم ٨٤ /٢٠٠٢ مع وزارة الشئون الاجتماعية باسم مؤسسة المرأة الجديدة ومن ثم إنشاء مركز النديم والذى أنشا فى عام ١٩٩٥م تم تأسيس مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف وهى هيئة علمية وبحثية مستقلة تنطلق من قيم التسامح والمواطنة رامية الى المساهمة فى التنمية البشرية للمجتمعين المصرى والعربى، وفى عام ١٩٩٧ م تم تأسيس جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء كشركة مدنية، غير ربحية، هدفها تقديم المساعدات القانونية للسجناء وتطالب بإصلاح أوضاع السجون حتى تصبح أماكن مناسبة للإصلاح والتأهيل، يتعبهم تأسيس مركز هشام مبارك لحقوق الإنسان والذى قد تم إنشاؤه عام ١٩٩٩م كشركة محاماة خاضعة لقانون المحاماة المصرى، ومن أحد أحدث المنظمات الحقوقية التى أنشأت فى عام ٢٠٠٦ هى مؤسسة حرية الفكر والتعبير وتهتم المؤسسة بالقضايا المتعلقة بتعزيز وحماية الفكر والتعبير فى مصر ومن بعدها تم تأسيس جبهة الدفاع عن المتضاهرين عام ٢٠٠٨م من بعد أحداث المحلة فى ٦ إبريل ٢٠٠٨م.

الإتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- المعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- البروتوكول الاختيارى الملحق بالمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- البروتوكول الاختيارى الثانى الملحق بالمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

ورد ذكر حقوق الإنسان فى سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يعد دستور العلاقات الدولية فى العصر الحاضر. وعلى الرغم مما اخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أو لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية التى تمنع تدخل المنظمة الدولية أو اعضائها فيما يعد من الشئون الداخلية للدول، ومنها فى رأى بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك بأشرت المنظمة الدولية نشاطها فى التفريع على الأصول التى جاء بها الميثاق، فأصدرت فى عام ١٩٤٨ م " الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" الذى صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ وكانت بقرارها الصادر فى ١٩٤٨/١٢/٩ اقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الى مواد يمكن ردها الى اربع فئات:

١- الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

٢- الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

٣- الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

٤- الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

واعطى إيفات رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها عام ١٩٤٨ فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: " هذه اول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات اساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأى جماعى، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء فى جميع أنحاء العالم إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس يمكنهم أن يتجهوا الى هذه الوثيقة يستلهون منها العون والنصح " لقد إقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام ١٩٤٨ احكامها العامة فى تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسى وفقهى لا أول له ولا أخر، وأيا كان رأى هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة الى حد كبير بعد إنقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول بإطراد على إعتماد المبادئ التى جاء بها فى دساتيرها الوطنية، مما يضفى عليها طابع القانون الدولى العرفى ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.

<u>الديباجة:</u>

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم. ولما كان تناسى حقوق الإنسان وإزدرائها قد أفضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى. وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء اخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

الإتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- المعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- البروتوكول الاختيارى الملحق بالمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- البروتوكول الاختيارى الثانى الملحق بالمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

ورد ذكر حقوق الإنسان فى سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يعد دستور العلاقات الدولية فى العصر الحاضر. وعلى الرغم مما اخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أو لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية التى تمنع تدخل المنظمة الدولية أو اعضائها فيما يعد من الشئون الداخلية للدول، ومنها فى رأى بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها فى التقريع على الأصول التى جاء بها الميثاق، فأصدرت فى عام ١٩٤٨ م " الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" الذى صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ وكانت بقرارها الصادر فى ١٩٤٨/١٢/٩ اقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الى مواد يمكن ردها الى اربع فئات:

١- الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

٢- الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

٣- الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

٤- الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

واعطى إيضاحات رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها عام ١٩٤٨ فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: " هذه اول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات اساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأى جماعى، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء فى جميع أنحاء العالم إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس يمكنهم أن يتجهوا الى هذه الوثيقة يستلهون منها العون والنصح " لقد إقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام ١٩٤٨ احكامها العامة فى تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسى وفقهى لا أول له ولا أخر، وأيا كان رأى هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة الى حد كبير بعد إنقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول بإطراد على إعتماد المبادئ التى جاء بها فى دساتيرها الوطنية، مما يضفى عليها طابع القانون الدولى العرفى ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.

<u>الديباجة:</u>

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم. ولما كان تناسى حقوق الإنسان وإزدرائها قد أفضيا الى أعمال همجية أذت الضمير الإنسانى. وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء اخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

(٢) لا ينفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض اغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ١٥: (١). لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه فى تغييرها.

المادة ١٦: (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢). لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملا لا اكراه فيه.

(٣). الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧: (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

(٢). لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨: (١) لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩: (١) لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠: (١) لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢). لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام الى جمعية ما.

المادة ٢١: (١) لكل فرد الحق فى الإشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢). لكل شخص نفس الحق الذى تقرره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

(٣). إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الإقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢: (١) لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى ان تحقق بوساطة المجهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣: (١) لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢). لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل.

(٣). لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الإجتماعية.

(٤). لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤: (١) لكل شخص الحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥: (١) لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢). للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم نتيجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦: (١) لكل شخص الحق فى التعلم ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢). يجب ان تهدف التربية الى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣). للآباء الحق الأول فى إختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧: (١) لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الإستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والإستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

المادة ٢٨: لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩: (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملاً.

(٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

(٣) لا يصح بحال من الحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠: ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على إنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المجلس القومى لحقوق الإنسان

بشأة المجلس القومى لحقوق الإنسان

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

ينشا مجلس يسمى " المجلس القومى لحقوق الإنسان" يتبع مجلس الشورى ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها. وتكون للمجلس الشخصية الإعتبارية ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وانشطته واختصاصاته.

تشكيل المجلس

المادة الثانية

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه. ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

وتشكل بالمجلس لجان دائمة من اعضائه لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتى:

١-لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

٢-لجنة الحقوق الإجتماعية.

٣- لجنة الحقوق الإقتصادية.

٤- لجنة الحقوق الثقافية.

٥- لجنة الشئون التشريعية.

٦- لجنة العلاقات الدولية.

اختصاصات المجلس

١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

٢- تقديم مقترحات وتوصيات الى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها الى نحو أفضل.

٣- بداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال اليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها الى جهات الاختصاص مع متابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى إتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقدم الى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان والتقدم الى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً الى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لإتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن.

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن.

١٠-العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها، وذلك بالإستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

١١-عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها.

١٢-تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وذلك لرفع كفاءاتهم.

١٣-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بإهداف المجلس واختصاصاته.

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى.

الفصل الخامس

حقوق الإنسان فى المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمى

أنواع حقوق الإنسان

تم تصنيف حقوق الإنسان الى ثلاثة أقسام رئيسية هى:

١-حقوق السلامة الشخصية.

٢- الحريات المدنية.

٣-الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته، فلكل مرء حق فى الحياة والحرية وفى التمتع بالأمان على شخصه كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة، فهى تكفل لكل شخص حرية الرأى والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع فى الإنتخابات، وفى تقلد الوظائف العامة وفى التزوج وتأسيس أسرة. وتنطوى الحقوق الإجتماعية والإقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه فى الرقى الاجتماعى. فلكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوى على حق الشخص فى العمل وإنشاء النقابات والإنضمام اليها.

أولاً: دور الأمم المتحدة فى صيانة حقوق الإنسان.

١-المواثيق الدولية:

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم ٢١٧ لعام ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم فى جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ أو نظام

دولى من شأنه ضمان الاعتراف الفعلى بحقوق الإنسان واحترامها. وفى عام ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والأخر حقوق الإنسان الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان الى العمل الجاد فإنهت عملها فى العام ١٩٥٤ ورفعت مشروعين للجمعية العامة. وبعد إثنى عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأى الإجماعى للدول الأعضاء على الميثاقين فى صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً الى جنب مع بروتوكول اختيارى ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) فى ديسمبر ١٩٦٦ وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام اليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلى فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام ١٩٧٦، والتى وصل عددها الى مائة وثلاثين دولة (حتى نهاية عام ١٩٩٤).

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة وتعترف بحق كل إنسان فى الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق فى المحاكمة العادلة للجميع وتحمى الأشخاص من الإعتقال والإيقاف التعسفيين كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى وبحرية المشاركة فى الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا فى الزواج وعلى حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافى والدينى واللغوى للأقليات. والواقع إن الحقوق المبنية من هذا العهد مستوحاة فى مجملها من الإعلان العالمى، لكن جاءت خلوا من النص على حق الملكية وحق اللجوء. فى حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسئوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد فى العمل والأجر العادل

والضمان الاجتماعى وفى توفير مستويات معيشية مناسبة وفى التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد فى الصحة والثقافة وتتعهد ايضا ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام اليها. وقد جاءت الحقوق الواردة فى هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها فى الإعلان العالمى، لكنها فى الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان. ويتصدر العهدان مادة واحدة فى معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب فى تقرير مصيرها. وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق فى العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة. فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لجنة للحقوق الإنسانية" مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوى الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية فى مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة بالنظر فى التقارير التى تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الأمم المتحدة. وطبقا لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار اليه (لم تتجاوز الدول المرتبطة به ٧٠ دولة حتى نهاية ١٩٩٤) يجوز للجنة الحقوق الإنسانية أن تنظر أيضا بتبليغات دول طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقا للاتفاقية وتعمل اللجنة كهيئة تقصى حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل الى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية. ويجوز للجنة حقوق الإنسانية بموجب البروتوكول الإختيارى ذاته أن تنظر إضافة لما تقدم من شكاوى الأفراد الذين يدعون بإنهم ضحايا خرق دولة طرف فى بروتوكول لأى من الحقوق المدونة فى الإتفاقية وترسل تقارير للجنة الى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن نشاطاتها السابقة على الجمعية العامة للامم المتحدة. أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد

عرض تقارير دورية على المجلس الإقتصادى والاجتماعى بخصوص الاجراءات التى اتخذتها والتقدم الذى احرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر فى هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الوكالات المتخصصة والوظيفية، وان يسعى على اتخاذ إجراء دولى مناسب لمساعدة الدول والأطراف فى هذه المجالات.

٢- الى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

أ- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصرى وأشكاله كافة. وقد أقرتها الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٥ بقرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢١) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة اليها حتى نهاية ١٩٩٣ (٩٤) دولة.

ب- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الأراء فى نوفمبر ١٩٨١.

ج- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ فى سبتمبر ١٩٨١ وانضمت اليها دول تربو على المئة حتى نهاية ١٩٩٤.

د- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسى واللاإنسانى او المحط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ منذ ٢٦ يوليو ١٩٨٧ بين سبعين دولة ونيف.

ه- الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

و- الإعلان الخاص بالحق فى التنمية وقد أقرته الجمعية العامة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٦ بقرارها رقم ١٢٨ للدورة ٤٤.

ز- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين فى البلدان المستقلة. وقد أقرته

الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية فى اجتماعها السنوى عام ١٩٨٩ وانضمت اليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا والمكسيك والنرويج.

ح- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من ٢٢ نيسان ١٩٥٤ وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمى الجنسية وقد انضمت الى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

ط- الإعلان الخاص باللجوء الإقليمى الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٩٦٧/١٢/١٤ بموجب قرارها رقم ٢٣١٢ (الدورة٢٢).

ي- الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٥٨(الدورة ٤٥) فى ٢٥ فبراير ١٩٩١ وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان (بعد المؤتمر العالمى المنعقد عام ١٩٩٣).

٣- الإغاثة والمساعدات الأخرى

تعجز بعض الدول أحيانا عن تقديم ما يكفل حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، فتعمل الأمم المتحدة على تزويدهم بالغذاء والمسكن والإعدادات الطبية وغيرها من المساعدات. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اهتمت فى أيامها الأولى بالتصدى لإنتهاكات حقوق الإنسان أما اليوم فإن اللجنة تعمل على الإرتقاء بالتعليم وغيره من الوسائل المساعدة لإيجاد بنيات حكومية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان. وتستفيد هذه الأيام دول كثيرة من المساعدات التى تقدمها الأمم المتحدة فى شكل برامج تعليمية واختصاصية تقنية. كما ترسل خبراء فى القانون لمراقبة الانتخابات، وتقديم التدريبات اللازمة لمسئولى السجون وضباط الشرطة.

٤- الرقابة

تراقب لجان دولية تابعة للأمم المتحدة تعرف باسم هيئات المعاهدة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وإذا ساور الأمم المتحدة شك فى حدوث انتهاك لحقوق

الإنسان فإنها تعمل على تعيين فريق أو شخص لدراسة الأمر وتلزمه بتقديم تقرير بشان هذا الأمر. وقد تكشف تقارير الأمم المتحدة عن مشاكل معينة تطلب ممارسة ضغط دولى على حكومة ما حتى ترضخ وتقوم بحل هذه المشكلة بمساعدة الأمم المتحدة.

٥- التدابير التجارية والدبلوماسية

تنتهك بعض الحكومات بانتظام ومع سبق الإصرار حقوق الإنسان. وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق. عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصى بفرض عقوبات على الدولة الآثمة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا فى حالات قليلة جداً. وخلال فترة العقوبات تحظر الدول الأخرى القيام باى نشاط تجارى مع هذا البلد وتقطع علاقاتها الدبلوماسية معه. وغالباً ما تكون العقوبات رادعة وفعالة إلا أن أثرها يأخذ ووقتاً طويلاً. ففى عام ١٩٦٢، أوصت الأمم المتحدة بفرض عقوبات على النظام العنصرى فى جنوب أفريقيا جراء تبنيه سياسة الفصل العنصرى أو الأبارتيد ، وفى عام ١٩٩١م وبعد سنوات طويلة من العقوبات وغيرها من الضغوط ألغت حكومة أفريقيا قوانين الأبارتيد. وقد وجهت انتقادات حادة لسياسة فرض العقوبات لأنها تجر الويلات على الشعوب دون تحقيق التغييرات الجوهرية المنشودة من جانب الحكومة المعنية.

٦- حفظ السلام

تتسبب الأضطرابات المدنية والصراعات المسلحة فى انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان. وعندما تعجز بعض الحكومات عن بسط النظام فى منطقة ما فإن الأمم المتحدة ترسل قواتها الى هذه المنطقة لفرض النظام. ولا تبادر الأمم المتحدة بإرسال قواتها لحفظ السلام إلا بعد موافقة أطراف النزاع. وفى هذا السياق نذكر ان تيمور الشرقية قد نالت استقلالها عام ١٩٩٩ بعد إجراء استفتاء اشرفت عليه الأمم

المتحدة وعندما إعترضت ميليشيات مناوئة للإستقلال على نتيجة الاستفتاء ومارست أعمال عنف ضد شعب تيمور الشرقية أرسلت الأمم المتحدة بعد الموافقة الإندونسية قوات لبسط النظام فى المنطقة.

٧- محاكم جرائم الحرب

ينتهك كثير من القادة العسكريين اثناء الصراعات المحلية حقوق الإنسان بل يتخذ ذلك استراتيجية لتحقيق انتصارات ميدانية. يذكر أن الأمم المتحدة كانت قد عقدت محاكمات لمجرمى الحرب الذين انتهكوا حقوق الإنسان فى رواندا وبعض مناطق يوغسلافيا السابقة.

ثانياً: منظمات حقوق الإنسان الأخرى

١- المنظمات الحكومية

المنظمات الحكومية الإقليمية تنشط فى صيانة حقوق الإنسان فى مناطق متفرقة من العالم. ومن أبرز هذه المنظمات جامعة الدول العربية، والإتحاد الأوروبى ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والمجلس العالمى لمقاومة العنصرية.

٢- المنظمات المستقلة

تعمل لجعل الرأى العام مؤثراً وناقداً، كما تسعى لحماية القانون من أى خروقات. ومن هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش ,Human rights watch). وتؤدى هذه المنظمات دوراً مهما للفت الإنتباه الى إنها انتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، كشفت تحقيقات منظمة العفو الدولية فى سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين النقاب عن مشكلة اختفاء الآف المعارضين للحكومة العسكرية فى الأرجنتين وقد أشارت التحقيقات الى أن الحكومة قامت بتصفية معارضيها وقتلتهم مما جعل الأمم المتحدة تقوم بمزيد من الدراسات والتحقيقات حول هذه المشكلة.

٣- حقوق الإنسان والإختلافات الثقافية

يدعى بعض منتهكى حقوق الإنسان أن المقاييس العالمية لهذه الحقوق تتعارض مع السمات التقليدية الأصيلة لثقافاتهم. وتؤكد الأمم المتحدة بدورها أنها تحمى الحقوق الثقافية كافة إلا إنها لا تحمى الممارسات التى تنتهك الحقوق الإنسانية لشخص أخر. ومن جهة أخرى لا يرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعارضاً فى سمات ثقافاتهم ومعايير حقوق الإنسان العالمية، فهم لا يناوئون القادة والقوانين التى تجيز انتهاك حقوق الإنسان. فهم يرون أن التقاليد والسمات الثقافية لأية ثقافة تستطيع أن تستوعب مبادئ حقوق الإنسان.

٤- حقوق الإنسان فى النطاق الإقليمى

١- كانت أوروبا أسرع القارات فى التجاوب مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نصاً وعملاً. ففى ١٩٥٠/١١/٤ وقعت فى روما الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ فى ١٩٥٣/٩/٣. وتضم اليوم ٢٥ دولة وبلداً. وتتألف الاتفاقية من نص رئيسى وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية. لقد كانت الغاية من هذه الإتفاقية التى تعد بحق أكثر تقدماً من الإتفاقيات ذات الطابع العالمى وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الإجتماعية والاقتصادية. فقد تضمنت الاتفاقية الاوروبية (وتعرف أحيانا باتفاقية روما) لحقوق الإنسان إنشاء هيئتين دولتين لضمان حقوق الإنسان الأوروبى وهى:

- **لجنة حقوق الإنسان.**
- **المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان:** وقد جرى تعديل الاتفاقية الأوروبية مؤخراً، لتفسح لجنة حقوق الإنسان مكانها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مما يدعم من حماية هذه الحقوق. ومن صلاحيات المحكمة الأوروبية البت بحكم قضائى ملزم فيما يحال عليها من موضوعات من دولة المضرور أو الدولة المشكو منها أو إحدى الدول المتعاقدة الأخرى. وقد تضمن إعلان هلسنكى الصادر فى ١٩٧٥/٨/١ فقرات خاصة بحقوق الإنسان الأوروبى.

٢- أما فى القارة الأمريكية فقد صدر بمدينة بوغوتا الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان وواجباته فى ٢ أيار وفى سان خوزيه بكوستاريكا صدرت فى ١٩٦٩/١١/٢٢ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من ١٩٧٨/٧/١٨ بين ست وعشرين دولة هى غالبية الدول الأمريكية وبقى انتهاك حقوق الإنسان فى أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال فى الدول الأوروبية.

٣- أما فى القارة الإفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية فى ١٩٧٩/٧/٣٠ قرار رقم ١١٥ بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق إفريقى لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحومات الإفريقية المنعقد فى نيروبى فى ١٩٨١/٦/٢٦ وقد دخل الميثاق حيز النفاذ فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ بعد تصديق ست وعشرين دول إفريقية عليه (الأغلبية المطلقة). كرر الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت فى ما سبقه من مواثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد ١٨-٢٦) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة فى الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقى بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطنى والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب (المواد ٢٧-٢٩).هذا أيضا بقى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب

القارة التى شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً(١٩٩٤-١٩٩٥م) حروب الإبادة الجماعية Genocide فى رواندا وبوروندى والصومال وسواها.

٤- لما فى الوطن العربى فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع فى ٢٢ مارس ١٩٤٥ خلواً من أى نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة وافق فى ١٩٦٨/٩/٣ (القرار ٤٨/٢٤٤٣) إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التى عهد اليها إعداد مقترحات وابحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وتتألف هذه اللجنة من مندوبى الحكومات العربية وليس من اشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشياً.وبناء على توصية المؤتمر الإقليمى العربى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى بيروت بين ٢-١٩٦٨/١٠/١٠ أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد اليها إعداد مشروع إعلان عربى لحقوق الإنسان (القرار ٣٠/٣٦٦٨ فى ١٩٧١/٩/١٠ وقد اعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقى طريقه الى الإهمال. وعندما انتقلت الجامعة الى تونس توصلت فى ١٩٨٢/١١/١١ الى إعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربى لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر فى دورته التاسعة والسبعين (١٩٨٣) إحالة المشروع على الدول الأعضاء فى الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية ١٩٩٥، مع أن المشروع العتيد لا يصل فى أهدافه الى أى من الإعلانات والمواثيق المقرة عالمياً أو إقليمياً. لكن الوطن العربى شهد ويشهد ولادة معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربى فعلاً لا قولاً من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومى جماعى عربى. إن موضوع حقوق الإنسان يعد الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية

والإقليمية، وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO أن تدرس حقوق الإنسان مادة مستقلة فى شتى مراحل التدريس وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من متطلبات التخرج الجامعى فى كل الكليات فى عدد من الجامعات العربية كما أنه يدرس فى نطاق الثقافة القومية أو القانون الدستورى والدولى فى جامعات أخرى. والقصد من ذلك كله تثبيت مقبولة أن الأصل ترسيخ الفكرة فى ذهن الناس حتى يسهموا هم فى تطويرها من حلم أو هدف نظرى الى حقيقة واقعة مؤيدة بالثواب والعقاب.

٥- حقوق المرأة

حقوق المرأة يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحريات فى العالم الحديث، والتى من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين فى بعض الدول.اختلفت نظرة الشعوب الى المرأة عبر التاريخ، ففى المجتمعات البدائية الأولى كانت غالبيتها "أمومية " وللمرأة السلطة العليا، ومع تقدم المجتمعات وخصوصاً الأولى ظهرت فى حوض الرافدين مثل شريعة أورنامو التى شرعت ضد الإغتصاب وحق الزوجة بالوراثة من زوجها ثم شريعة اشنونا اضافت الى حقوق المرأة حق الحماية ضد الزوجة الثانية، وشريعة بيت عشتار حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات الغير متزوجات. وفى الألفية الثانية قبل الميلاد عرفت بقوانين حمورابى التى احتوت على ٩٢ نصا من أصل ٢٨٢ تتعلق بالمرأة. واعطت شريعة حمورابى للمرأة حقوقاً كثيراً من أهمها: حق البيع والتجارة والتملك والوراثة والتوريث، كما كان لها الأولوية على الزوجة الثانية فى السكن والملكية وحفظ حقوق الوراثة والحضانة والعناية عند المرض. كما شهد العصر البابلى بوصول الملكة سميراميس الى السلطة لمدة خمس سنوات رخاء كبير.

١- المرأة فى العصر الفرعونى:

كانت المرأة لدى قدماء المصريين منزلة كبيرة. فكانت تشارك زوجها فى الشغل فى الحقل. كما كانت لها مكانة كبيرة فى القصر الفرعونى، فكانت ملكة تشارك فى الحكم وتربى النشأ ليخلف عرش أبيه الملك، كما كانت تشارك فى المراسم الكهنوتية فى المعابد. وفى عهد الفراعنة فى مصر كانت للمرأة حقوق لم تحصل عليها أخواتها فى الحضارات السابقة، فقد وصلت للحكم وأحاطتها الأساطير. وكانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار الزوج، كما إنها شاركت فى العمل من أجل إعالة البيت المشترك، وكان الفراعنة يضحون بإمرأة كل عام للنيل تعبيراً عن مكانتها بينهم، إذ يضحى بالأفضل والأجمل فى سبيل الحصول على رضى الالهة. وتعدد الألهة لدى المصريين القدماء فكان منهم الذكور والإناث ومنهن هاتور وإيزيس وموت وتفنوت ونوت وغيرهم، وخلفوا لنا تماثيلا كثيرة تظهر فيها الزوجة متأبطة زوجها، علامة صريحة على الوفاء والود والإخلاص كما ورد فى النصوص الدينية لهم أن الزوجة تتبع زوجها فى العالم الآخر عندما تكون أعمالهم طيبة فى حياتهم فتمنح لهم فى الأخرة حديقة يزرعونها سويا ويعيشون من ثمارها ويستمتعون بها. وفى تصورهم أن العمل فى حديقة " الجنة " لم يقترن بالتعب والعناء إذ يمكنهم نداء خدم مخلصين يسمون "وجيتى" أى المحبين أو المستجيبين فيساعدونهما فى أعمال حياتهما الأبدية.

٢- النظرة إلى المرأة لدى الديانات

فى كل الديانات السماوية قد تحسنت وتعززت حقوق المرأة، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواء المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها الى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذلك العهد ومستوى نظرته الى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص. كما لها حق

التعلم والتعليم بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركته. ويتميز الإسلام فى هذا المجال بمرونته فى تناوله للمرأة، فقد وضع الأسس التى تكفل للمرأة المساواة والحقوق.كما سنّ القوانين التى تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسدياً أو عقلياً، ثم ترك لها الحرية فى الخوض فى مجالات الحياة. ويبقى أمام وصول المرأة المسلمة الى وضعها العادل فى المجتمعات الشرقية هو العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية التى تضرب بجذورها فى أعماق نفسية الرجل الشرقى الذكورية وليس العائق الدين أو العقيدة.

٦-وثيقة حقوق الطفل

١-الصيغة المبسطة لاتفاقية حقوق الطفل

تهدف اتفاقية الى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة اللذين يواجهونهما بصورة يومية وبدرجات متباينة فى جميع البلدان. وتحرص الاتفاقية على إفساح المجال للفروق الثقافية والسياسية وللأختلافات المادية بين الدول. أما أكثر الاعتبارات أهمية فهو مصلحة الطفل الفضلى ويمكن تقسيم الحقوق التى نصت عليها الاتفاقية الى ثلاث مجموعات رئيسية:

١-التمتع:

الحق فى التملك وفى تلقى أشياء أو خدمات بعينها أو الحصول عليها (الأسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية المعوقين والأيتام..).

٢- الحماية:

الحق فى الحماية من الأفعال والممارسات المؤذية (الفصل عن الوالدين، الانخراط فى الأعمال الحربية، الإستغلال التجارى أو الجنسى، الإساءة البدنية أو النفسية..).

٣-المشاركة:

حق الطفل فى أن يُسمع رأيه لدى اتخاذ قرارات تؤثر على حياته ومع تطور قدراته ينبغى للطفل أن يحصل بإطراد على فرص للمشاركة فى نشاطات مجتمعه

تهيئة له للإندماج فى حياة الكبار (حرية القول، وإبداء الرأى، النشاط الثقافى والدينى واللغوى...).

٤- الديباجة:

تحدد الديباجة الإطار الذى يتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية وتأتى الديباجة على ذكر النصوص الرئيسية السابقة للإتفاقية والصادرة عن الأمم المتحدة، والتى تؤثر بصورة مباشرة على الإطفال: أهمية الأسرة فى التطور المتسق للطفل، وأهمية الضمانة والرعاية الخاصتين، بما فى ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة وبعدها، وأهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب فى نمو الطفل.

المادة ١: تعريف الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢: عدم التمييز

يجب أن تمنح جميع الحقوق الى كل طفل بلا استثناء. وعلى الدولة أن توفر لكل طفل بلا استثناء الحماية من جميع أشكال التمييز.

المادة ٣: مصالح الطفل الفضلى

فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤: تطبيق الحقوق

تلتزم الدول الأطراف بضمان تطبيق الحقوق الواردة فى الاتفاقية.

المادة ٥: الوالدان ، الأسرة، حقوق المجتمع والمسئوليات.

تحترم الدول الأطراف دور الوالدين والأسرة فى تربية الطفل.

المادة ٦: الحياة والبقاء والنمو

للطفل حق أصيل فى الحياة، وتكفل الدولة بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧: الإسم والجنسية

للطفل الحق فى أن يكون له أسم منذ ولادته، وله الحق فى إكتساب جنسية وفى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

المادة ٨: المحافظة على الهوية

تتعهد الدولة بتقديم المساعدة للطفل من أجل إعادة إثبات هويته إذا حرم منها بطريقة غير شرعية.

المادة ٩: عدم فصل الطفل عن والديه

تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه فى الاحتفاظ بعلاقة منتظمة معهما، وفى الحالات التى ينجم فيها هذا الفصل عن الاعتقال أو السجن أو الوفاة يتعين على الدولة الطرف تقديم المعلومات للطفل أو الوالدين حول مكان وجود عضو الأسرة المفقود.

المادة ١٠: جمع شمل الأسرة

تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف او مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إنسانية. وللطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بعلاقات منتظمة بكليهما.

المادة ١١: لا مشروعية نقل الأطفال وعدم عودتهم

تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة خطف الأطفال من قبل أحد الشريكين أو من قبل طرف ثالث.

المادة ١٢: التعبير عن الرأى

تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن أرائه وتولى أراءه الإعتبار الواجب.

المادة ١٣: حرية التعبير والمعلومات

للطفل الحق فى طلب مختلف أنواع المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأشكال مختلفةبما فى ذلك الفن والطباعة والكتابة.

المادة ١٤: حرية التفكير والضمير والدين

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة ١٥: حرية الإشتراك فى الجمعيات

تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها وفى حرية الاجتماع السلمى.

المادة ١٦: الخصوصية والشرف والسمعة

لا يجوز التدخل فى حياة الطفل الخاصة أو أسرته أو مراسلاته.

المادة ١٧: الحصول على المعلومات والاتصال بوسائل الإعلام.

تضمن الدول الأطراف إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر، وينبغى إيلاء عناية خاصة لحاجات الأقليات التى ينتمى اليها الطفل، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بمصلحتهم.

المادة ١٨: مسئولية الوالدين

يتحمل كلا الوالدين مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة للوالدين فى الاضطلاع بمسئولية تربية الأطفال.

المادة ١٩: الإساءة والأهمال (سواء فى إطار الأسرة أو برعاية جهة أخرى)

يجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءات وعليها أن توفر البرامج الاجتماعية والخدمات المساندة لتحقيق ذلك.

المادة ٢٠: الرعاية البديلة فى غياب الوالدين

تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للطفل وفقا لقوانينها الوطنية، وعليها ان تولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاستمرارية فى خلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية والإثنية لدى توفير الرعاية البديلة.

المادة ٢١: التبنى

تضمن الدول الأعضاء أن تكون الهيئات المختصة وحدها هى المخوّلة بالتبنى ولا يسمح بتبنى طفل فى بلد آخر، إلا إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه.

المادة ٢٢: الأطفال اللاجئون

يجب ان توفر الدول الأعضاء حماية خاصة للأطفال اللاجئين ولتحقيق هذا الغرض عليها، ان تتعاون مع الوكالات الدولية وان تعمل على جميع شمل الأطفال المفصولين عن أسرهم.

المادة ٢٣: الأطفال المعوقون

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوّق فى الحصول على رعاية خاصة وعلى التعليم وفى التمتع بحياة كاملة كريمة.

المادة ٢٤: الرعاية الصحية

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، فضلاً عن إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الطفل على نحو تدريجى.

المادة ٢٥: المراجعة الدورية

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تُودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو المعالجة، فى إجراء مراجعة دورية لأوضاعه.

المادة ٢٦: الضمان الإجتماعى

لكل طفل الحق فى الإنتفاع من الضمان الإجتماعى

المادة ٢٧: مستوى المعيشة

يتحمل الوالدان المسئولية الأساسية عن تأمين ظروف المعيشة الكافية لنمو الطفل، حتى عندما يكون أحد الوالدين مقيماً فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل.

المادة ٢٨: التعليم

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم الإبتدائى المجانى وفى توفير التعليم المهنى، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب من المدارس.

المادة ٢٩: اهداف التعليم

يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعداده لحياة تستشعر المسئولية واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والوطنية لبلد الطفل والبلدان الأخرى.

المادة ٣٠: أطفال الأقليات والسكان الأصليين

يحق للطفل الذى ينتمى الى أقليات أو الى السكان الأصليين التمتع بثقافته واستخدام لغته.

المادة ٣١: اللعب والترفيه

للطفل الحق فى اللعب ومزاولة النشطة الترفيهية والمشاركة فى الحياة الثقافية والفنية.

المادة ٣٢: الاستغلال الاقتصادى

للطفل الحق فى الحماية من جميع اشكال العمل التى تلحق به الضرر ومن الاستغلال الاقتصادى.

المادة ٣٣: المواد المخدرة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها.

المادة ٣٤: الإستغلال الجنسى

تتعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسى بما فى ذلك الدعارة واستخدامهم فى المواد الخلاعية.

المادة ٣٥: الإختطاف والبيع والاتجار

تلتزم الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة ٣٦: أشكال الاستغلال الأخرى

ينبغى حماية الأطفال من جميع اشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل.

المادة ٣٧: التعذيب وعقوبة الإعدام والحرمان من الحرية

لا يعرض أى طفل للتعذيب أو الإعدام أو السجن مدى الحياة.

المادة ٣٨: النزاعات المسلحة

تضمن الدول الأطراف ألا يشترك الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر اشتراكا مباشراً فى الحرب، كما تمتنع عن تجنيد أى شخص لم يبلغ الخامسة عشر.

المادة ٣٩: التعافى وإعادة الاندماج

تلتزم الدول الأطراف بإعادة التأهيل التربوى والإندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية للاستغلال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة.

المادة ٤٠: قضاء الأحداث

يحق لكل طفل يتهم بإنتهاك قانون العقوبات أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساسه بكرامته.

المادة ٤١: حقوق الطفل فى الصكوك الأخرى

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الأطفال فى القوانين الدولية الأخرى.

المادة ٤٢: نشر الاتفاقية

تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها بين البالغين والأطفال على السواء.

المادة ٤٣- ٥٤: التطبيق

تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية.

ملاحظة: عناوين المواد وُضعت لغاية التبسيط وليست جزءاً من نصوص الاتفاقية.

٢- ملخص الحقوق من اتفاقية حقوق الطفل

فيما يلى ملخص لاهم حقوق الطفل:

- للأطفال الحق فى البقاء مع أسرهم، او مع أولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو أفضل.
- للأطفال الحق فى الحصول على غذاء كاف وماء نظيف.
- للأطفال الحق فى التمتع بمستوى معيشة لائق.
- للأطفال الحق فى الرعاية الصحية.
- للأطفال المعوقين الحق فى رعاية وتدريب خاصين.
- للأطفال الحق فى اللعب.
- للأطفال الحق فى التعليم المجانى.
- للأطفال الحق فى الحفاظ على سلامتهم وفى عدم إهمالهم.
- لا يجوز استخدام الأطفال كأيد عاملة رخيصة أو كجنود.
- ينبغى السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.
- للأطفال الحق فى التعبير عن ارائهم وفى عقد الاجتماعات للتعبير عن وجهات نظرهم.

الباب الثاني

الأخلاقيات المهنية

أخلاق المهنة أو آداب المهنة: (Professional Ethics)

هي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المحترف في مهنته تجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل، وتجاه نفسه وذاته.حيث يُعرف البعض السلوكيات والآداب بصفة عامة بأنها عبارة عن تفكير منهجي يتعلق بالتبعات الأخلاقية للقرارات التي يتم إتخاذها، ويمكن وضع هذه التبعات في إطار حدوث ضرر أو أذى معين لمن يتعلق بهم هذه القرارات، ويعرفها الآخرون بأنها معايير قياسية للسلوك الأخلاقي، أي السلوك المقبول من المجتمع في إطار الصواب مقابل الخطأ .

أما توضيح للمقصود بسلوكيات أو آداب المهنة تحديداً فيقتضي تفهم أن "العمل المهني" له مفهوم أوسع كثيراً من مفهوم الأداء الوظيفي، فهو يتطلب قيام الإنسان بأداء التزامات معينة تجاه عدة أطراف، وليس فقط استيفاء الحد الأدنى الموكل إليه من أعمال من قبل رؤسائه، يقوم بها بشكل آلي، ثم يذهب إلى منزله في نهاية اليوم ويأخذ أجره المستحق في نهاية الشهر. إن هذا الأداء، على الرغم من أهمية القيام به على الوجه الأكمل، وبأفضل صورة فنية ممكنة في إطار الحصيلة العلمية التي اكتسبها الفرد أثناء سنوات دراسته، وكذلك الخبرة العملية التي تتراكم لديه مع تقدم الزمن، يمكن أن يدخل في إطار العمل الحرفي أو الوظيفي. ولكن إذا اعتبر الإنسان أن ملكاته تنحصر في هذه القدرات الفنية وحسب، فإن ذلك يُعد نقصاً في إنسانيته.

إن أخلاقيات المهنة هي فئة فرعية من منظومة الأخلاق بصفة عامة، والممارس لمهنة معينة يواجه أنواعاً خاصة من المشكلات ذات الطبيعة الأخلاقية،

يتعين عليه أن يتعلم كيف يواجهها بشكل منهجي، ولا يعينه بالضرورة تدريبه ومعرفته بالمنظومة الأخلاقية للأشخاص العاديين على مواجهة مثل هذه المشكلات واتخاذ القرارات المناسبة لها. ومن أمثلة الأعمال والمواقف التي قد يواجهها المهندسون الزراعيون مثلاً، والتي يمكن وضعها في إطار الأعمال غير الأخلاقية، والتي لا تتوافق مع الآداب العامة المقبولة للممارسة المهنية:

١- الحصول على أعمال بطرق غير أخلاقية مثل الرشوة والمحسوبية والتعدي على حقوق زملاء آخرين في القيام بهذه الأعمال.

٢- الحصول على أعمال بأتعاب متدنية للغاية تحت ضغط التنافس، مما يترتب عليه تقديم خدمة ذات مستوى متواضع على أقل تقدير.

٣- تضارب المصالح بين العملاء.

٤- التغاضي عن الآثار الجانبية المدمرة للبيئة أو الضارة بالمجتمع عند تنفيذ المشروعات الزراعية.

وقد أظهرت بعض استطلاعات الرأي بين المهنيين في دول الغرب أن أهم الأمور الأخلاقية التي تسبب مشكلات أمامهم عند ممارسة المهنة طبقاً لمعدلات تكرارها، هي تضارب المصالح، وتقديم الهدايا للحصول على منافع.

فالالتزام بالخلق العام Morals يختلف عن صنفين آخرين من صنوف الالتزام محل اهتمامنا في سياق المهنة هما: الالتزام بالأهداف المهنية، والالتزام بالأخلاقيات المهنية.

فأما الالتزام بالخلق العام فهو الالتزام بما يتعلمه عموم الناس في طفولتهم (مثل لا تغش، لا تسرق، لا تؤذ الآخرين)

أما الالتزام بالأهداف المهنية فهو الالتزام بما تتطلبه مهنة أو وظيفة أو مؤسسة معينة لإحراز أهداف ذات قيمة عالية يتطلع إليها المجتمع سواء كانت سلع أو خدمات.

وأما الالتزام بالأخلاقيات المهنية Ethics فهو الالتزام بما تتطلبه مهنة أو وظيفة أو مؤسسة معينة من سلوك لتحقيق أهدافها. وحين تنتج مهنة أو وظيفة أو مؤسسة معينة خدمة أو سلعة موضع تساؤل نفعي أو أخلاقي فإن هذا يعد خيانة للثقة العامة قد يترتب عليها أذى بالبشر..

فالالتزام بالأخلاقيات المهنية المطلوبة أمر واجب ولكن لا يحل محل الأهداف المهنية ذات النفع للمجتمع

الأخلاق

عرفت الأخلاق بأنها قيم أو منظومة قيم، تعرف عليها الإنسان بإعتبارها جالبة للخير وطاردة للشر، وهكذا تعرفها الفلسفة الليبرالية إذ تعطيها معناً نسبياً يخضع للواقع ولفهم الناس ولطبيعة البيئة، ولهذا هي ليست من المطلقات. لذلك قيل عنها إنها هي شكل من أشكال الوعي الإنساني كما تعتبر مجموعة من القيم والمبادئ تحرك الأشخاص والشعوب كالعدل والحرية والمساواة بحيث ترتقي إلى درجة أن تصبح مرجعية ثقافية لتلك الشعوب لتكون سنداً قانونياً تستقي منه الدول الأنظمة والقوانين .وهي السجايا والطباع والأحوال الباطنة التي تُدرك بالبصيرة والغريزة، وبالعكس يمكن اعتبار الخلق الحسن من أعمال القلوب وصفاته. وأعمال القلوب تختص بعمل القلب بينما الخلق يكون قلبياً ويكون في الظاهر.

ويعتبر الدين بشكل عام سندا للأخلاق حيث يقيم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله أو هي محاولة لإزالة البعد المعنوي لعلم الأخلاق، وجعله عنصرا مكيفا، أي أن الأخلاق هي محاولة التطبيق العلمي، والواقعي للمعاني التي يديرها علم الأخلاق بصفة نظرية، ومجردة".

والكلمة الإنجليزية للأخلاق «Ethic» مستخلصة من الجدار اليوناني «□θεα» (إيثيه) أي «عادة». وتكون الأخلاق طقما من المعتقدات، أو المثاليات الموجهة، والتي تتخلل الفرد أو مجموعة من الناس في المجتمع.

والديونتولوجيا – من الجذر اليوناني «δέον» (ديون) أي «ما يجب فعله» و(«λογία» لوغيا) أي «العلم» – أو علم الواجبات مفهوم يستخدم كمرادف للأخلاق المهنية، فيختصّ هذا المجال بالواجبات ويحكم على الفعل راجعاً إلى القواعد والقوانين.

فالأخلاق هي عنوان الشعوب، وقد حثت عليها جميع الأديان، ونادى بها المصلحون، فهي أساس الحضارة، ووسيلة للمعاملة بين الناس وقد تغنى بها الشعراء في قصائدهم ومنها البيت المشهور لأمير الشعراء (أحمد شوقي):وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت.... فإن هُمُوْ ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

وللأخلاق دور كبير في تغير الواقع الحالي من عاداته السيئة الى العادات الحسنة، لذلك قال الرسول (ص) " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " فبهذه الكلمات حدد الرسول الكريم الغاية من بعثته أنه يريد أن يتمم مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين ويريد للبشرية أن تتعامل بقانون الخلق الحسن الذي ليس فوقه قانون.

إن التحلي بالأخلاق الحسنة، والبعد عن أفعال الشر والآثام يؤديان بالانسان إلى تحقيق الكثير من الأهداف النبيلة منها سعادة النفس ورضاء الضمير وأنها ترفع من شأن صاحبها وتشيع الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع وهي طريق الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

ويؤكد "دوركايم" على البعد الاجتماعي للأخلاق. فيرى أن الفعل الأخلاقي الحق هو ذلك الفعل الذي يهدف الى غايات غير ذاتية، أي تفيد المجتمع ككل. و على ذلك فالغايات الأخلاقية هي تلك التي تتخذ من المجتمع هدفا، و السلوك الأخلاقي هو السلوك الذي يهدف لصالح جماعي.

هذا و يعتمد السلوك الأخلاقي على ثلاث جوانب:

١. جانب معرفي:

هو ذلك الجانب الذى يمدنا بالخبرة اللازمة للحكم الأخلاقي، فالأحكام الأخلاقية مبنية على المعرفة بشتى جوانبها (تاريخية- علمية- نفسية- اجتماعية....)، فهى ضرورية للوصول الى الحكم الأخلاقى السليم.

٢. جانب انفعالى (وجدانى):

فمعرفتنا بالصواب لا تعنى بالضرورة اتباعه، فلابد من الثبات على مبدأ اخلاقى محدد يحقق لنا الرضا و الشعور بالسعادة عندما ينعكس هذا المبدأ على سلوك الفرد.

٣. جانب سلوكى:

يأتى من خلال تدريب الفرد على القيام بسلوك خير و الاعتياد عليه و الميل لاختياره حتى يصبح الالتزام الأخلاقى عادة راسخة لديه.

المهنة:

هي وظيفة مبنية على أساس من العلم والخبرة اختيرت اختياراً مناسباً حسب مجال العمل الخاص بها. وهي تتطلب مهارات وتخصصات معينة ويحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل بها. كما يمكن تعريفها بأنها الحرفة التي بواسطتها تعرف إمكانية تطبيق المعرفة والخبرة المثبتة في بعض حقول المعرفة أو المرور على مجالات أخرى أمكن استخدامها في ممارسة فن مستند على تلك الخبرة." وهي أيضا: "ميزة امتلاك أسلوب فكري معين مكتسب بالتدريس الخاص والذي بالإمكان تطبيقه في كل ناحية من نواحي الحياة المختلفة." والمهنة بصفة عامة هي حرفة تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية ومجموعة ممارسات وخبرات وتطبيقات تهيكل المهنة وتضم:

١. توافر الأنشطة والخدمات المفيدة.

٢. توافر قدر من المهارات والخبرات الفنية المتخصصة.

٣. توافر الإنتاج الفكري المتخصص.

٤. وجود قواعد أخلاقية وسلوكية تحكم وتنظم العمل بين أفراد المهنيين وزملائهم.

٥. وجود تجمع للعاملين بالمهنة يتحدث باسمها ويدافع عنها.

٦. تكون واضحة المعالم ومميزة عن غيرها من المهن

الإحتراف المهني:

من المهم أن تتم التفرقة بين أداء العمل كوظيفة وبين أدائه كجزء من منظومة حرفية، أي بطريقة احترافية مهنية. فمفهوم الإحتراف أوسع بكثير، فعلى سبيل المثال يُعرف ويكندن الحرفة بإنها " أصول يتم تعلمها مع مهارات متخصصة، وأدوات متميزة ومسئوليات اجتماعية واضحة". وكمثال لذلك يعرف العمل فى مجال الزراعة بأنها حرفة أو مهنة وأعضاؤها لهم مسئوليات ذاتية تجاه المجتمع، والعميل أو صاحب العمل، وأعضاء المهنة الآخرين، وتجاه أنفسهم.

كما يوسع فان ديروانزمن مفهوم خصائص المهنة أو الحرفة لكي يتضمن ستة عناصر وهي:

١. النشاط المهني هو نشاط ابتكاري.

٢. يتميز النشاط المهني بمنهجيته لحل المشكلات واتخاذ القرارات (بخلاف الأسلوب العشوائي).

٣. تتضمن المهنة مجموعة من المعارف التي تتطلب تحصيلها تعليماً خاصاً.

٤. التعليم المستمر (بعد التخرج) جزء رئيسي من النشاط المهني.

٥. المهنة تتعلق بتحقيق هدف وليس أداء مهمة.

٦. الشخص المهني المحترف يتبع لائحة لأداب المهنة.

مصادر الأخلاق المهنية

تنحصر المصادر التي تتخذ على أساسها القرارات المهنية ذات الطبيعة المتعلقة بالأخلاق والسلوك في ثلاث منظومات رئيسية:

١- منظومة القيم الخاصة بالفرد طبقاً لتربيته وتكوينه ودرجة تدينه.

٢- منظومة القيم السائدة في المجتمع بصفة عامة.

٣- لوائح آداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، والتي تضع القواعد المناسبة لممارسات السلوك عند قيام المهنيين بالتزاماتهم تجاه الأطراف المختلفة (العملاء، الزملاء، المرءوسين، المجتمع، المهنة).

الوظيفة والمهنة وإدارتها:

ما المقصود بالوظيفة؟

الوظيفة هي أي عمل أو مهمة تقوم بها لنفسك أو لطرف آخر سواء أكان ذلك بمقابل مادي أو تطوعاً. من الأمثلة على الوظائف:

١. عملك الحر في مشروع زراعي خاص بك.

٢. توظيفك من قبل شركة زراعية للإشراف على مشروعاتهم، وهنا أيضاً من الممكن أن يكون عملك بمقابل كأن تستلم راتباً من رب العمل، أو بدون راتب كأن يكون العمل خيرياً.

٣. الوظيفة غالباً ما تكون عملاً لا يحتوي على تحدي، مجرد القيام بمهام للحصول على راتب في نهاية الشهر، مما يساعدك على تسديد الفواتير وتوفير الطعام لك ولأسرتك.

ما المقصود بالمهنة؟

المهنة عمل يحتوي على الكثير من التحدي، وبالتالي ينتج عنه رضا وسعادة ذاتية عند الإنتهاء من المهام المتعلقة بالمهنة. وهناك ثلاثة عناصر مهمة تساعد في التفريق بين المهنة والوظيفة، وهي:

١. **الإنجاز والتقدم**، بمعنى أن الأعمال التي تقوم بها في مهنتك تساعدك في التقدم والإنجاز، سواء في السلم الوظيفي أو المعرفة العامة في مجال العمل. على عكس الوظيفة والتي تكون الأعمال فيها عبارة عن تكرار أشبه بالسير في حلقة مفرغة.

٢. **التخصص**، بمعنى أن أعمالك تسير في مجال تخصص واحد تختاره لنفسك، مثلاً تختار لنفسك مهنة في مجال الزراعة، أو في مجال الطب.....

٣. **مجموعة من الوظائف على مدى حياتك المهنية**، أي أن المهنة قد تتشكل من مجموع الوظائف التي عملت بها على مدى حياتك لحين التقاعد. مثلاً قد تكون عملت في شركة لتكرير البترول لخمس سنوات، ثم انتقلت لشركة الكهرباء لعشر سنوات، ثم لمصنع للأغذية لأربع سنوات، وبالتالي حياتك المهنية كانت لـ ١٩ سنة في ثلاثة شركات.

المهنة لتكون مهنة لا يعني أنك يجب أن تحقق العناصر السابقة كلها. فهذه العناصر فقط للمساعدة في التمييز بين المهنة والوظيفة.

إدارة المهنة:

إدارة المهنة، هي تخطيط وتشكيل خط المهنة الذي تسير عليه، سواء أكان هذا التخطيط منك شخصياً أو من الشركة التي تعمل لديها. بمعنى آخر، عندما تبدأ وظيفتك الأولى، أنت أو الشركة لديكم تصور عن الطريقة التي ستتطور بها وستحصل على ترقيات من خلالها. ذلك عادة ما يكون بالتدريب، الإشراف، التعليم، تغير المهام. مثلاً، بعد أن تخرجت من الجامعة وقُبلت في شركة ما، تطورك المهني في الشركة يكون كالتالي:

١. الأسبوع التحضيري (تدريب)، لتتعلم آلية وأنظمة الشركة.

٢. العمل لستة أشهر تحت (إشراف) أحد الموظفين.

٣. بعد سنتين عرض عليك حضور دورة تدريبية في مجال عملك، (تعليم).

٤. بعد أربع سنوات تمت ترقيتك لمدير قسم (تغيير المهام).

على عكس الوظيفة المؤقتة، أو العمل الجزئي. ففي هذه الحالة أنت فقط تعمل، ولا يوجد هناك خطة لتطوير أو إدارة مهنتك.

أخلاقيات المهنة فى المجال الزراعى:

من أهم أخلاقيات المهنة فى القطاع الزراعى المحافظة على المصادر الطبيعية للانتاج الزراعى أى المحافظة على الأرض الزراعية و المياه و البيئة المحيطة بالعمل الزراعى. حيث تعد هذه المصادر أهم مدخلات الانتاج الزراعى، خاصة فى مصر.

المحافظة على البيئة الزراعية

ونعنى بذلك المحافظة على البيئة الزراعية المحيطة بالفلاح من ماء وهواء وتربة.

مظاهر الأعتداء على البيئة المحيطة بالانسان:

إنّ الإنسان أمضى نصف تاريخه على الأرض يحمي نفسه من تهديدات ومخاطر البيئة، وسيمضي النّصف الآخر يحمي البيئة من آثار نشاطه الزراعي والصناعي، وأصبحت البيئة هي التي تُعاني تَهديدَ الإنسان لها وتأثيره الضارّ عليها.

١. **البيئة والتلوث:**

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها. وأصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعاً فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية.

واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة من نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثًا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ومحطات القوى، والتربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، وحتى الكائنات الحية لم تخل من هذا التلوث. ولم تسلم المجاري المائية من التلوث فمياه الأنهار والبحيرات في كثير

من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقي فيها من مخلفات الصناعة من فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواء.

٢. **مظاهر التلوث:**

ليس هناك مصدر واحد للتلوث بل هناك عدة مصادر كثيرة منها:

احد نتائج التلوث هو الاحتباس الحراري _ تلوث الهواء والذي أدى إلى اتساع ثقب الأوزون وتلوث المياه و تلوث التربة.هذا التلوث؛ الإنسان هو المسئول عنه وهو الذي يسبب لنفسه الخطر، ولهذا فان البيئة تحتاج إلى أناس يحبونها ويعرفون العناية بها جيدا فكل مكان توجد فيه النفايات والفضلات فهو نوع من التلوث،وكل دخان منتشر في الهواء فهو نوع آخر من التلوث،و كل ماء ملوث متجه نحو النهر فهو نوع جديد من التلوث. و كل مبيد يرش فهو ملوث للهواء.

تلوث الماء يشكل خطرا على البيئة، فإن لم يكن نظيفا فسنموت عطشا، والنفايات التي ترميها المصانع في الأنهار و البحار وفي الوديان، كلها مضرة تضر البيئة والإنسان، ولا ننسى الحيوان وأيضا النبات، كل هذه الكائنات تضر بسبب طرف واحد، و إذا بقينا هكذا فسيدمر العالم كله وستموت كل الكائنات.

فتلوث المياه هي مشكلة في جميع أنحاء العالم؛ تذكر بعض المصادر أن المياه الملوثة تتسبب في وفاة ما يقارب من ١٤٠٠٠ شخص سنويا. وعلى الرغم من استفحال المشكلة وتضخم حجمها إلا أنها تزداد سوءاً يومياً سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث وضح أحد التقارير في الولايات المتحدة أن حوالي ٤٥ % من مياه الجداول و ٤٧% من مياه البحيرات، و ٣٢% من مياه الخلجان تعد ملوثة.

و تعتبر المياه ملوثة عندما تحتوي على مكونات تفسدها بحيث لا تصلح للاستهلاك البشري كمياه الشرب أو بحيث تؤثر على الأحياء التي تعيش فيها كالأسماك والأحياء المائية الأخرى.

ويعد تلوث الأرض مشكلة خطيرة أخرى يمكن أن تودي بحياة الجميع، فإذا تلوثت الأرض بالنفايات سوف تنقل الأمراض إلى الناس، و إذا تلوثت الأراضي الزراعية بالأسمدة الكيماوية وغيرها فستتلف المنتجات الزراعية و المحاصيل و يمكن أن نموت بالمجاعة.

فتلوث التربة هو التدمير الذي يصيب طبقةالتربة الرقيقة الصحية المنتجة، حيث ينمو معظم غذائنا. ولولا التربة الخصبة لماستطاع المزارعون إنتاج الغذاء الكافي لدعم سكان العالم.حيث تعتمد التربة الصحيةعلى البكتيريا والفطريات والحيوانات الصغيرة لتحليل المخلفات التي تحتويها، وإنتاج المغذيات. وتساعد هذه المغذيات في نمو النباتات. وقد تحد الأسمدة والمبيدات من قدرة الكائنات العضوية التي في التربة على معالجة المخلفات. وبناء عليه، فإن في مقدور المزارعين الذين يفرطون في استخدام الأسمدة والمبيدات أن يعملوا على تدمير إنتاجية التربة.

وهناك عدد من النشاطات البشرية الأخرى التي يمكنها تدمير التربة. وقد يؤدي ري التربة في المناطق الجافة، مع وجود نظام تصريف سيئ، إلى ترك الماء راكدًا في الحقول. وإذا ما تبخر هذا الماء الراكد فإنه سيخلف الرواسب الملحية من ورائه جاعلاً التربة شديدة الملوحة، مما يؤثر في نمو المحاصيل. وتؤدي عمليات التعدين والصهر إلى تلويث التربة بالفلزات الثقيلة السامة. كما يرى كثير من العلماء أن في إمكان المطر الحمضي أن يقلل من خصوبة التربة فالأخلاق وخاصة أخلاقيات المهنة هي الضامن الأساسي للحد من تلك الملوثات.

أساليب حماية البيئة من التلوث

تعتمد مكافحة التلوث على جهود الحكومات والعلماء والمؤسسات والمصانع والمنظمات البيئية والأفراد ومن بينها النشاط الحكومي حيث يجب أن تعمل الحكومات القومية والمحلية ــ في مختلف أرجاء العالم على التخلص من التلوث الذي يسبب التلف لأرضنا من يابسة وهواء وماء. وفي مقدور الحكومات سن

القوانين الخاصة بعملية إعادة التدوير (إعادة التصنيع). وإعادة التدوير عملية تهدف إلى استرداد المواد وإعادة استخدامها بدلاً من التخلص منها.ويجب وضع الاستراتيجيات الحكومية التي يمكن أن تساعد في مكافحة التلوث، مثل فرض الغرامات على الشركات المسببة للتلوث.

ويصعب التحكم في العديد من أنواع التلوث، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ملكية الموارد العالمية، أي المحيطات والغلاف الجوي، ليست فردية، ولا تخص أمة بعينها. ولابد لسكان العالم، في هذه الحالة، من أن تتضافر جهودهم من أجل مكافحة التلوث، بعقد المؤتمرات و اتخاذ القرارات وعلى سبيل المثال في عام ٢٠٠١م، وقّعت ١٢٧ دولة على اتفاقية حظر استخدام ١٢ من الملوثات العضوية المداومة. وتنتقل هذه المواد الكيميائية ومن بينها مادة د.د.ت بالهواء والماء عبر الدول مهددة الإنسان والحيوان على حد سواء. وقد حثت الاتفاقية العلماء والشركات الصناعية والحكومية على التقليل من وجود الملوثات العضوية المداومة في البيئة.

ومن أهم هذه الأساليب:

الاهتمام بالوعي البيئي:

ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرئيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات التقنية السليمة بيئيا ومزاياها لرجال الأعمال.

إعداد الفنيين الأكفاء:

يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على

السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة (جانب أخلاقي).

سن القوانين اللازمة:

يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب.

منح الحوافز البيئية:

يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة للتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها.

مجازاة وعقاب ملوثي البيئة:

إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة.

الجهود التكنولوجية في مسيرة حماية البيئة:

ففي مجال الزراعة: طور العلماء والمزارعون طرقًا لتنمية الغذاء تتطلب القليل من الأسمدة والمبيدات. ويستخدم الكثير من المزارعين الدورات الزراعية، أي المناوبة

بين المحاصيل من سنة لأخرى، لتقليل الحاجة إلى الأسمدة الكيميائية. فالمناوبة بين الذرة والقمح والمحاصيل الأخرى والبقول، تساعد في تعويض النيتروجين المفقود من التربة. وتساعد الدورات الزراعية أيضًا في مكافحة الآفات والأمراض الزراعية. ويستخدم بعض المزارعين خليط التسميد والأسمدة الأخرى التي لاتضر التربة. وبدلاً من رش المحاصيل بالمبيدات الضارة يكافح بعض المزارعين الحشرات بإطلاق أنواع من البكتيريا أوالحشرات الأخرى التي تفترس هذه الآفات. ويعكف العلماء على تطوير نباتات مهندسة وراثيًا، تقاوم الآفات الزراعية.

ويسمى استخدام الدورات الزراعية واستخدامالأعداء الطبيعيين للآفات معًا المكافحة الطبيعية للآفات. ويطلق على التجميع بين الاستخدام المحدود للمبيدات الحشرية الكيميائية والمكافحة الطبيعية الإدارة المتكاملة لمكافحة التلوث للآفات. ويستخدم الذين يلجأون إلى هذا النوع من المكافحة كميات قليلة من المبيدات الكيميائية.

مظاهر الأعتداء على التربة الزراعية:

١-تجريف الأرض الزراعية:

هو ازالة اى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية. ومن يرتكب هذه المخالفة يعرض نفسه للمساطة القانونية. وهناك بعض الحالات التى لا تعد تجريفا منها:

١-استخدامها كفرشة للحيوانات لتصبح بعد ذلك سمادا بلديا يعاد مرة أخرى للتربة الزراعية.

٢-ازالة جزء من الأرض الزراعية بهدف تسويتها.

٣-تحسين حالة الأرض الملحية أو الغدقة عن طريق استبدال جزء من التربة بتربة أخرى سليمة بغرض زيادة خصوبتها الزراعية.

٢- تبوير الأرض الزراعية:

وذلك عن طريق تعمد ترك الأرض الزراعية بورا "دون زراعتها" لعدة

سنوات، مما يؤدى الى فقد خصوبتها و صلاحيتها للزراعة. ثم يتم تقسيمها و بيعها كأرض بناء مما يؤدى الى خفض نسبة الارض المزروعة فى الدلتا.

٣- اقامة مبانى على الأراضى الزراعية:

يحظر اقامة المبانى أو المنشآت على الاراضى الزراعية كما يحظر الترخيص باقامة المصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها فى الاراضى التى تقع داخل الحيز العمرانى للقرى.

غير أنه يجوز الترخيص لاقامة بعض المبانى على الأرض الزراعية و التى تخدم الانتاج الزراعى و الحيوانى. مثل:

١. مشروعات الثلاجات و مخازن التبريد للمزارع و المجازر بما يتناسب مع طاقتها الانتاجية أو التخزينية بالمقارنة بالمساحة الكلية للأرض.
٢. اقامة أسوار نباتية أو سلك شائك دون قواعد خرسانية و لا يجوز الترخيص باقامة أسوار بناء خرسانى أو خرسانة مسلحة حول الأراضى الزراعية.
٣. اقامة مشروعات الصيانة و التموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث.
٤. اقامة مسكن خاص لمالك الأرض أو الحارس و ذلك بشروط عدة يحددها القانون.

ان المزارعين والعاملين بالزراعة، لو اقتنعوا بما يتسبب فيه كل من يقيم مبنى أو يقتطع قطعة أرض زراعية تعود بالخسارة على المجتمع كله لتقلصت هذه الظاهرة أو اختفت تماما. مع الأخذ فى الاعتبار ان استصلاح الاراضى الرملية لا يعوض المفقود من اراضى الدلتا و ذلك لانها أعلى خصوبة نظرا لتكوينها الممتد على مر السنين بواسطة نهر النيل.

وقد تم وضع قانون تجريم الاعتداء على الأراضى الزراعية، والهدف من هذا القانون وقف ظاهرة الاعتداء على الاراضى الزراعية التى انتشرت خلال

السنوات الأربع الماضية والتى أهدرت الكثير من أجود الأراضى الزراعية فى مصر.

فمن أبرز ملامح القانون حظر البناء على الأراضى الزراعية أو تجريفها أو تبويرها أو حتى تركها بدون زراعتها لموسم زراعى واحد، كما يحظر القانون إقامة أى مبانى أو منشآت خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، ويحظر القانون أيضاً تقسيم الأراضى الزراعية بهدف البيع وإقامة المصانع والورش وقمائن الطوب عليها، كما يتم تجريم استخدام واستغلال التربة الناتجة عن تجريف الأراضى الزراعية لصناعة الطوب. حيث تم تشديد العقوبة على المخالفين والمتعدين على الأراضى الزراعية، بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات بالإضافة الى غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه، عن كل فدان تم تبويره، فضلا عن مصادرة الآلات والأدوات والمعدات المستخدمة في أعمال البناء، أو التجريف للأراضى الزراعية.

تلويث التربة:

يمثل تلويث التربة خطرا آخر يفوق تبويرها، نظرا لأن خطر التلوث يبقى أثره فى التربة لسنوات عديدة و قد ينتقل منها الى المياه سواء كانت مياه الصرف أو الجوفية و قد ينتقل ايضا الى النباتات المزروعة بها و منها الى الحيوان و الانسان.

من هنا تتضح ضرورة المحافظة على التربة و عدم تلويثها، و لا يحكم هذا الا الجانب الأخلاقى عند القائمين على الزراعة و المهتمين بها. فكم من قوانين صدرت و لوائح سنت و لا يزال تلويث التربة مستمرا. و الدافع لذلك اما يعود الى جهل المزارع بالاخطار الناجمة عن التلوث الذى يحدثه و اما انه لا يعرف اصلا انه يقوم بتلويث الأرض. و قد يكون رش المبيدات الحشرية أو الفطرية أو مبيدات الحشائش عامل ثالث لتلويث التربة اذا ما تم استخدامه بإسراف.

وقد تؤثر هذه المبيدات على الثمار خاصة الخضروات و لذلك يجب على المزارع التخلص منها و عدم بيعها فى الأسواق. أو تخزينها تحت تبريد حتى

يختفى هذا الأثر الضار. فان لم يكن لدى المزارع الوازع الأخلاقى فما الذى يمنعه من بيع هذه الثمار للمستهلكين خاصة و انه من الصعب اكتشافها.

من هنا تأتى اهمية اخلاق المهنة و أهمية نشر الوعى بها بين القائمين على المهنة الزراعية. أما فيما يخص القوانين فانه يقف عاجزا امام هذه الظواهر التى لا يحكمها الا شرف المهنة.

مصادر تلويث الأراضى الزراعية:

١- الاسراف فى التسميد:

يؤدى الى الاضرار بالتربة و بالنبات الناتج و بماء الصرف و بالثروة الميكروبية النافعة و بالاسماك و الكائنات البحرية الاخرى. و من هذه الأسمدة:

٢- الأسمدة النيتروجينية:

الاسراف فى استخدامها خاصة فى الخضروات يؤدى الى زيادة تركيز جزيئ النترات بأوراقها الذى يتحول الى نيتريت عند تغذية الانسان عليها و الذى يتحد مع هيموجلوبين الدم مما يؤدى الى صعوبة التنفس و الاختناق خاصة عند الاطفال و الحيوانات الصغيرة.

٣-تراكم العناصر الثقيلة:

الاسراف فى استخدام الاسمدة و حتى العضوية منها يؤدى الى تراكم بعض العناصر الثقيلة مثل الرصاص و الزرنيخ و الكادميوم...وغيرها فى التربة فيؤدى الى خفض خصوبتها و تبقى بها لفترات طويلة فيمتصها النبات و ينتقل الى الانسان من خلال الحيوان حيث تبقى فى انسجته بعد التغذية عليها. لذلك من اخلاقيات المهنة عدم استخدام تلك الاراضى فى زراعة محاصيل للانسان او الحيوان و يمكن الاستفادة منها بتحويلها الى غابات خشبية.

٤- عدم معالجة الأسمدة العضوية:

حيث يعتمد عليها المزارعون خاصة فى تسميد محاصيل الخضر التى تؤكل

طازجة. و عند استخدامها دون معالجة يؤدى ذلك الى انتشار الكثير من الامراض المعدية للانسان عن طريق البويضات التى تعيش فى التربة لفترة طويلة.

تلويث الماء:

تعتمد مصر بشكل أساسى على نهر النيل كمصدر للمياه، نظرا لانخفاض كمية الأمطار التى تسقط عليها. و بالرغم من ذلك فانه يتم تلويث هذا المصدر الحيوى عن طريق:

١- التلويث بالمبيدات:

وذلك عن طريق صرف مخلفات المصانع فى النهر مباشرة دون معالجة. فتزداد نسب سادس كلوريد البنزين و الاندرين و ال د.د.ت و مركبات الكلور و الرصاص. و بعض المبيدات التى تذوب فى الماء. و سبب ذلك عدم الالتزام بالقواعد و القوانين المخصصة بصرف المصانع و كذا غسل مواتير الرش فى المجارى المائية و مقاومة ورد النيل بمبيد الاكرولين.

أما اذا ما وجد النازع الأخلاقى عند هؤلاء جميعا فسوف يلتزمون تلقائيا بالطريقة المثلى لاستخدام المبيدات التى تحافظ على البيئة المحيطة و منها نهر النيل الذى يعد المصدر الرئيسى لمياه الشرب.

٢- التلويث بمياه الصرف الصحى:

نظرا لعدم وجود شبكات صرف صحى بالقرى أو وجود شبكات متهالكة بالمدن يؤدى ذلك الى تلويث المياه الجوفية بمياه الصرف أو القائها مباشرة بنهر النيل و ذلك بكل ما تحتويه من ملوثات. مما يؤدى الى زيادة الأمراض خاصة البلهارسيا و الفشل الكلوى و غيرها.

فمن الممكن التخلص من معظم المشاكل البيئية بنشر الوعى الصحى و البيئى و التخلق بأخلاق مهنية صحيحة، حيث لا تكفى وحدها القوانين الصارمة.

٣- التلويث الكيميائي:

لقد أجري العديد من الدراسات و البحوث على مياه نهر النيل و أظهرت تلوثها الكيماوى الناتج عن صرف المصانع مما أدى الى زيادة تركيز العناصر الضارة فى مياه الشرب. فعلى الرغم من وجود القوانين التى تجرم ذلك فان الجانب الأخلاقى له الدور الرئيسى الذى يجب ان يحكم و يسود.

الحفاظ على التربة:

بعد أن قمنا باستعراض العمليات الطبيعية و النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى انخفاض خصوبة التربة و فقدها لا بد و أن نتطرق لما يمكن عمله للتقليل و الحد من آثار ذلك بهدف الحفاظ عليها و استدامة الزراعة، ويعد ذلك من اكثر الامور توافقا مع أخلاقيات المهنة. و من الحلول التي تتبادر إلى الأذهان:

أولا: استصلاح أراض جديدة:

يتوفر على المستوى العالمي ٣. ٢ بليون هكتار صالحة للأغراض الزراعية يستخدم منها حاليا نصفها. و تعتبر اليابان أشد الدول فقرا في الأراضي الصالحة للزراعة. و الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا أكثر الدول غنى بها. و تعزى الزيادة في الإنتاج الزراعي في كثير من الدول النامية إلى استخدام التقنيات الزراعية الحديثة و ليس إلى التوسع في استصلاح أراضي جديدة. و من ناحية أخرى فقد فرضت محدودية الأراضي الزراعية و الزيادة الهائلة في عدد السكان التفكير الجدي في استصلاح الأراضي و زيادة مساحة الرقعة الزراعية. و يعتبر بلد كمصر أحسن مثال على ذلك إذ يجري حاليا تنفيذ مشاريع لهذا الغرض في صحراء سيناء وصحراء مصر الغربية عن طريق إيصال مياه نهر النيل إلى هذه المناطق.

ثانيا: الحفاظ على التربة:

تعتبر التربة من المصادر الطبيعية المتجددة إذ تجري تغذيتها إذا ما أولينا عملية زراعتها عناية فائقة. وعلى العكس من ذلك تعمل الممارسات الخاطئة مع

العمليات الطبيعية على زيادة معدلات فقدها. و السؤال المطروح: ماذا يمكننا فعله من أجل الحفاظ على التربة ؟ من بين المقترحات المقدمة في هذا الصدد العناية بطبوغرافيتها و تزويدها بغطاء يمنع انجرافها و حراثتها بطرق علمية صحيحة و التأقلم مع نوعها و مناخها. و فيما يلي عرض موجز لما يمكن عمله:

العناية بطبوغرافيتها:

يعتبر ماء المطر المنساب من المناطق المرتفعة إلى المناطق المنخفضةأهم عامل في تعرية التربة. و تعد الحراثة الكونتورية علاجا ناجحا في التقليل من ذلك. كما أن إعادة تشكيل الأرض عن طريق عمل المصاطب تساعد على احتفاظ التربة بالماء و منع انجرافها و اليمن خير مثال على ذلك. و كذلك المناطق المرتفعة من الأردن و فلسطين. كما أن زراعة النباتات الحولية تعتبر مناسبة لبعض الأنواع من التربة و تساعد على الحفاظ عليها.

تزويدها بغطاء مناسب:

يعتبر ترك بقايا المحاصيل الزراعية في التربة من الوسائل البدائية التي استخدمت في الحفاظ على التربة و لا ينحصر دورها في التقليل من عمليات تعرية التربة فقط و إنما في التقليل أيضا من معدلات التبخر و تلطيف درجة حرارتها. و من مساوئ ذلك تفاقم الآفات الزراعية. و حديثا يجري استخدام أغطية بلاستيكية للحد من مشكلتي التبخر و التعرية كما هو حاصلٌ في منطقتنا التي تعاني من شح في المياه و التصحر.

الحرث غير العميق للتربة:

يهدف المزارع من الحرث العميق إلى قلب باطن التربة من أجل تهويتها و رفع العناصر الغذائية فيها إلى السطح و تسهيل ريها من أجل زيادة إنتاجها. و ما زال الحرث العميق حلا مناسبا في الكثير من أنواع التربة و للكثير من أنواع

المحاصيل. و قد تبين أن الحرث العميق ليس الحل الوحيد المناسب لزيادة أنواع المحاصيل الزراعية. و إن الحراث غير العميقة التي تستخدم محاريث تصل إلى عمق أقل في التربة تقلل من معدلات انجرافها عن طريق المحافظة على بقايا النباتات و المحاصيل الزراعية كغطاء لها. و لكن المزارعين الذين يستخدمون مثل هذه التقنيات للحفاظ على التربة لا بد لهم من الاعتماد على المبيدات الحشرية. مما يعرض التربة لمعدلات عالية من السمية.

المكافحة المتكاملة للآفات:

يعتبر المنحى الجديد في اتباع نظام المعالجة المتكاملة للآفات و سيلة مهمة من وسائل الحفاظ على التربة. فقد خفض هذا النظام من معدلات استخدام المبيدات إلى درجة كبيرة تصل إلى ٩٠% في بعض الحالات. و يتضمن هذا النظام مجموعة من التقنيات تعتمد على استخدام المحددات البيولوجية مثل المفترسات أو المُمرضات كالفيروسات و أنواع من البكتيريا في مكافحات الآفات الزراعية، أو إجراء عمليات تعقيم ذكور الحشرات التي تسبب هذه الآفات. كما أن اتباع النمط الزراعي و غمر التربة بالماء قبل الزراعة و حرق بقايا المحاصيل الزراعية من الوسائل الناجحة في التقليل من استخدام المبيدات.

الزراعة العضوية:

يلجأ بعض المزارعين للحفاظ على أراضيهم الزراعية إلى التقليل من استخدام المخصبات غير العضوية و المبيدات و الماء و الآليات و بالتالي التقليل من استهلاك الوقود. و على الرغم مما في ذلك من تخفيض لمعدلات الإنتاج إلا أنه يواكب ذلك حفاظ على التربة و تقليل للنفقات. و قصص النجاح في هذا المضمار تعج بها تقارير منظمة الزراعة الدولية و المجلات العلمية المتخصصة خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية و كثير من دول السوق الأوروبية المشتركة.

اتباع أنظمة زراعية رفيقة بالبيئة و عادلة:

لقد أصبحت الحاجة ملحة لاستدامة الزراعة بدلا من زيادة الإنتاج عن طريق البحث عن محاصيل لها خصائص غذائية عالية و مقاومة للآفات الزراعية. ويذهب البعض إلى ضرورة السيطرة على معدلات النمو السكاني عن طريق تأسيس نظم اجتماعية و سياسية و اقتصادية مبنية على التوزيع العادل للمصادر الطبيعية. فهم يشجعون على إصدار قوانين إصلاح تسمح للمزارعين بجني ثمار جهدهم عن طريق الحصول على أسعار عادلة لمحاصيلهم مما يمكنهم من الحفاظ على أراضيهم بهدف استدامة زراعتها و خير مثال على ذلك الصين و الهند و مصر. وقد أثبت تطبيق هذه السياسات في المناطق النائية من دول العالم الثالث مدى نجاحاتها في الحفاظ على التربة و استدامة زراعتها.

أخلاقيات المهنة في استخدام المبيدات:

١- يجب أن يكون القائمون بالزراعة على علم بأنواع المبيدات المختلفة سواء كان مبيدا بالتلامس أو مبيدا جهازيا. و استنادا لمعرفتهم بنوعية المبيد يكون لديهم القدرة على اتخاذ قرار بيع الثمار أو النباتات التي تم استخدام المبيد بالتلامس بها بعد غسلها أو قرارا باعدام الثمار أو المبيدات التي استخدم المبيد الجهازي بها، حيث يصعب التخلص منه.

٢- يجب معرفة مدة بقاء المبيد في الثمار وهو ما يعرف بنصف عمر المبيد، حيث أنه اذا كانت فترة نصف عمر المبيد طويلة فان خطورته تكون كبيرة والعكس صحيح. فان أخلاق المهنة تحتم عدم قطف الثمار أو النباتات المعدة للتسويق مباشرة بعد الرش اذا ما كانت فترة حياة المبيد طويلة. حتى و ان أدى ذلك الى خسارة المزارع في مقابل انقاذ حياة الانسان. ولا يتم هذا السلوك الا من خلال الالتزام بالأمانة و الضمير الحي الذي تفرضه أخلاقيات المهنة.

٣- معرفة طريقة اضافة المبيد و الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام آلات الرش أو التعفير. فكم من حالات تسمم قد تؤدى الى الموت حدثت لعدم معرفة المزارعين بالطريقة المثلى للتعامل مع المبيدات. كذلك يجب الالمام الكافى بكيفية التخلص من المبيدات الزائدة. ولا يتم ذلك فى نهر النيل نظرا للمخاطر التى سبق ذكرها.

وتعتبر الزراعة العضوية حلا اساسيا لمشكلة التلوث بالمبيدات، وذلك بعدم استخدام المبيدات الكيميائية تماما. وتكون كل خطوات انتاجه حتى الوصول للمستهلك بالطرق المتعارف عليها فى الزراعة العضوية. وهذا يعتمد بصفة اساسية على العامل الأخلاقى. فمن يستطيع مراقبة كل عمليات الانتاج ليتأكد ان المنتج عضوى.

المحافظة على الثروة النباتية المصرية:

تشمل الثروة النباتية المصرية جميع المحاصيل و النباتات التى تنمو فى مصر مثل محاصيل الحقل والألياف و المحاصيل البستانية و النباتات الطبية والعطرية و الفلورا النباتية. ومن أهم أخلاقيات المهنة الزراعية فى الحفاظ على الثروة النباتية المصرية هى:

١- الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عند ادخال اصناف جديدة. حيث يجب أن يكون ذلك من خلال متخصصين و حسب القوانين المنظمة لذلك لأن خطورة ادخال نباتات جديدة أو أصناف جديدة دون المرور على الحجر الزراعى سوف يؤدى الى عواقب وخيمة، منها أن تكون البذور أو النباتات المراد ادخالها تحتوى على أمراض أو آفات غير معروفة فى مصر. مما يتسبب فى انتشارها لانه لا توجد لها اعداء طبيعية. و يكون انتشارها وباءا. وأشهر أمثلة لذلك دخول بعض أصناف نخيل البلح المصاب بسوسة النخيل الحمراء. التى لم تكن موجودة بمصر لكنها سرعان ما أصبحت

وباءا. و الذى بدوره أدى الى ازالة عشرات الآلاف من أشجار النخيل. انها أولا و أخيرا مسألة أخلاقية. وقد تكون النباتات مصدرا للخلط الوراثى فتؤدى الى تدهور الاصناف بمصر.

٢- يجب عدم تصدير أى بذور أو نقاوى أو نباتات الى الخارج الا بعد موافقة الجهات المسئولة عن ذلك وخاصة الحجر الزراعى. حيث أن النباتات والمحاصيل المصرية تعتبر ثروة قومية يجب الا نفرط فيها. حيث انها تعتبر مصادر صفات وراثية مهمة تستخدم فى مقاومة بعض الأمراض أو تحمل ظروف بيئية صعبة مثل مقاومة الملوحة أو تحمل الجفاف. فهناك العديد من النباتات التى تم تصديرها للخارج كانت مصادر للتراكيب الوراثية للنباتات فى العالم.

وحديثا أصبحت الدول تسعى الى تسجيل النباتات التى تنمو فى بيئتها حتى يصبح حق الانتفاع لها. وأوضح مثال على ذلك أن نبات الملوخية الذى ينمو فى مصر بريا ويعتبر من الخضروات وبعد استيراد اليابان لكميات كبيرة منه و نجاح زراعته فيها سجل محصول الملوخية من نباتات اليابان. مما يجعلها تستفيد من اى استغلال له. لذلك يجب أن نحذو حذو دول كثيرة اذا صدرت لدينا بعض المواد الخام مثل القطن الزهر فان بذور هذا المحصول تعامل حراريا حتى لا نستطيع اكثار هذه البذور.

المحافظة على الثروة الحيوانية المصرية:

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم أجزاء التنوع الزراعي وهي رافد اقتصادي هام للدخل القومي وذلك لانتاجاتها المتعددة والمتنوعة. كما أن ضرورة تنمية الثروة الحيوانية صارت حاجة ملحة نظراً للمنعطفات التي تمر بها هذه الثروة المهدورة ولعل الاستثمار في الانتاج الحيواني سواء في انتاج اللحوم بأنواعها أو إنتاج الألبان والبيض وغيره سيكون له أثر تنموي كبير يعود بالنفع على هذه الثروة الهامة.

الأمر الذي يحتم على الجهات المعنية العمل على تنمية وتطوير الثروة الحيوانية بوضع الخطط والدراسات والبحوث ووضع حد للظلم الكبير الذي تتعرض له الثروة الحيوانية في بلادنا سواء من ناحية ذبح الحوامل وصغار الحيوانات أو من ناحية استيراد الحيوانات من الخارج.

ونظرا لان الثروة الحيوانية لدينا غير كافية مما يضطرنا الى استيراد اللحوم الحية أو المذبوحة أو المصنعة و لهذا فان جوانب أخلاق المهنة فى مجال المحافظة على الثروة الحيوانية و ما يترتب عليها من أنشطة وما يجب أن يراعى من المحافظة على أخلاقيات معينة من الصعب مراقبتها أو التحكم فيها من خلال القوانين و لكن نحتاج الى الالتزام بالقيم و الأخلاق.

انتاج الأعلاف:

هناك قانون لتنظيم صناعة الأعلاف فى مصر و الرقابة عليها و المواصفات القياسية لها و النسب المسموح بها لكل مكون من مكونات العلف. و قد ظهر أخيرا دخول مكونات غير مسموح بها فى علائق الحيوانات و الدواجن مثل بعض الهرمونات التى تضر بصحة الانسان، أو اضافة بعض مخلفات الحيوانات بتركيزات عالية أدت الى انتشار بعض الأمراض مثل مرض جنون البقر. فرغم وجود القوانين الا أنه تم اختراقها وظهرت تلك الأمراض حتى فى البلاد المتقدمة. خاصة مع صعوبة فحص الأعلاف فى محتواها من الهرمونات و الاضافات الأخرى. لذلك يجب التوعية أولا باخلاقيات المهنة بين القائمين على الانتاج الحيوانى.

منع انتشار الامراض المعدية و الوبائية بين الحيوانات:

تم تحديد حوالى ٦٠ مرض تصيب الحيوانات و تضر بالانسان. و هناك جهد كبير من وزارة الزراعة فى متابعة و تشخيص تلك الأمراض و التحصين ضدها ومنع ذبح الحيوانات المريضة او المشتبه فى اصابتها ومنع نقل لحومها و منتجاتها

وتطهير الحظائر التى حدثت بها اصابات بالأمراض المعدية كما توجد المحاجر البيطرية التى تقوم بفحص جميع الحيوانات التى تدخل الى مصر و التأكد من خلوها من الأمراض المعدية و الوبائية. ورغم ذلك توجد صعوبة فى التحكم فى منع انتشار هذه الأمراض رغم وجود القوانين التى تمنع انتشار هذه الأمراض والتى ادت الى خفض انتشارها لكنها لم تمنعها. ويرجع ذلك الى قلة الالتزام بالجانب الأخلاقى للمهنى. الذى يعمل على منع انتشار المرض من بداية التطعيم حتى باقى الخطوات.

ذبح الحيوانات و تجارة اللحوم:

حدد القانون القواعد المحددة لذبح الحيوانات و تجارة اللحوم فى مصر بجميع المراحل بداية من نقل الحيوانات من المزرعة الى المجزر و خطوات الاعداد للذبح والكشف البيطرى عليها حتى خروج اللحم الى الجزارين و طريقة الحفظ فى الثلاجات. كما أوضح القانون العقاب الذى يطبق على من يخالف أى مادة من مواده. وعلى الرغم من ذلك يتم ذبح بعض الحيوانات خارج المجازر و تزوير الأختام التى تختم بها اللحوم و غيرها من مخالفات.

كل ذلك يحتاج الى التزام اخلاقى من جميع القائمين على عمليات الذبح وتجارة اللحوم.

التصنيع الغذائى وسلامة الغذاء:

نظرا لان الغذاء يمس حياة الانسان و سلامته و نظرا لوجود عدد لا حصر له من المواد التى نستعملها فى حياتنا اليومية تعددت الجهات الرقابية المسئولة عن جودة الغذاء و سلامته و منع الغش بجميع صوره. حيث تم سن الكثير من القوانين من الجهات الرقابية المختلفة و لكن العبرة بمدى التزام القائمين على هذه العملية بالقوانين و احترامهم لها. والحد الفاصل لذلك هو أن عدم الالتزام بمواصفات الأغذية عمدا أو جهلا يرجع الى أزمة أخلاق ينعكس أثرها على المجتمع ككل.

سلامة الغذاء

يشير مصطلح سلامة الغذاء:إلى عملية التنظيم العلمي التي تصف سبل التعامل مع، تصنيع، وتخزين الغذاء، من خلال طرقٍ تقي من الإصابة بالأمراض المنتقلة عن طريق الأغذية .ويشمل هذا عدداً من الطرق التقليدية والتي يجب إتباعها لتجنب التعرض لأية مخاطرٍ صحية حادةٍ محتملة. وللغذاء القدرة على نقل العديد من الأمراض من شخصٍ إلى آخر، بالإضافة إلى أنه يلعب دورٍ كوسيطٍ لنمو البكتريا المسببة للتسمم الغذائي .وتتضمن المناقشات والمناظرات القائمة حول سلامة الغذاء من الناحية الوراثية تلك القضايا القائمة كتأثير الأغذية المعدلة جينياً (وراثياً) على صحة الأجيال القادمة بالإضافة إلى قضية التلوث الجيني الوراثي للبيئة، والتي لها القدرة على تدمير التنويعة البيولوجية الحية على وجه البسيطة. مما يسفر عن وجود العديد من المعايير المعقدة لتجهيز الطعام بالدول المتقدمة، في حين تتمثل القضية الرئيسية في الدول النامية بمدى توافر وإتاحة المياه السليمة الآمنة، والتي غالباً ما تمثل قضيةً حيويةً هناك

تلوث الغذاء

يشير مصطلح تلوث الغذاء إلى احتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة، أو مواد كيماويةسامة أو غذاء ملوث بالمواد المشعة القاتلة، مما قد يترتب على تناول الغذاء إصابة المستهلك بالأمراض، التي تعدّ أشهرها أمراض التسمم الغذائي.

كما يعتبر الغذاء وسيلة سهلة لنقل الميكروبات الممرضة، لذلك يجب منع تلوث الطعام والماء بالميكروبات للمحافظة على الصحة العامة في أي تجمع بشري، وذلك بإتباع عدة طرق وقائية لحماية الغذاء من التلوث، مثل عدم جعل الطعام مكشوفاً للحشرات والأتربة، وغسيل الخضراوات والفاكهة بشكل جيد، مع مراعاة غسل الأيدي قبل وبعد تناول أي وجبة.

الملوثات الكيميائية للغذاء

يقصد بها الملوثات الغذائية غير الجرثومية، فأي مادة كيميائية قد تصل إلى الغذاء أثناء عملية الإنتاج أو التداول أو قد تضاف إلى الغذاء بغرض حفظه، أو قد تتواجد طبيعياً في الغذاء، والتي تمثل خطورة على صحة مستهلك الغذاء في حالة استهلاكه. وهناك من يعتبر أن التلوث الكيميائي بصفة عامة وتلوث الغذاء بصفة خاصة ثمناً لا بد من دفعه مقابل ما حققه الانفجار الصناعي من منجزات، والذي أخذ أبعاداً هائلة في السنوات الأخيرة، والذي تطور من مجرد أقذار موضعية ليصبح ملوثاً عاماً للطبيعة برمتها لاتساع نطاق أثاره على نحو لا يمكن التنبؤ به أحياناً، لما يتصف به من انتشار بطيء مستتر ومتواصل، سواء مع الهواء أو الماء أو التربة بجانب الغذاء مع عدم خضوعه للظواهر الطبيعية التلقائية للتقنية الذاتية بعكس التلوث الأحيائي كمصدر للتخمر والتعفن والتكاثر الميكروبي الذي يعالج نفسه بنفسه، نظراً للتقنية الذاتية للحياة مثلاً -المصدر الرئيسي للتلوث- بفضل أشعة الشمس التي سرعان ما تضع حداً لتكاثر الجراثيم الممرضة، مما يجعل أشكال هذه النوع من التلوث يظل محصوراً في أماكن نشوئها، وخاصةً على مقربة من التجمعات البشرية. ويمكن تصنيف الملوثات الغذائية فيما يلي:

ملوثات كيميائية زراعية

أي المواد الكيميائية التي تستخدم في زيادة الإنتاج النباتي والحيواني والسمكي وبقاياها، والتي تتصف بتأثير ضار على الصحة، وتتصف جميعها بأن لها حد أقصى مسموح به يتم تحديده من قبل الجهات الوطنية المعنية والهيئات الدولية، والذي يجب عدم تجاوزه حفاظاً على صحة مستهلك الطعام، وذلك مثل بقايا المبيدات الحشرية والفطرية والحشائش مثل المركبات الكلورونية العطرية ومركبات البيفينيل عديد الكلور والديوكسين والمبيدات الفسفورية. أيضاً بقايا بقايا الأسمدة الزراعية كالنترات والفوسفات. كذلك بقايا الأدوية البيطرية واستخدام الهرمونات لتسمين الدواجن وتربية الثروة السمكية.

عرضت منظمة السلام الأخضر في ٢٠٠٦ في الصين أن ٢٥% من منتجات الأسواق و المحلات التجارية الزراعية احتوت على مبيدات آفات محظورة. حيث كانت نسبة ٧٠% من الطماطم التي خضعت للاختبارات والفحوصات تحتوي على مبيد الآفات ليندان المحظور، وأن تقريباً ٤٠% من العينات اشتملت على خليط من ثلاثة أنواع أو أكثر من مبيدات الآفات. كما خضعت الفواكه للفحص مثلها في ذلك مثل الخضروات. حيث وُجد أن عينات من ثمار اليوسفي، الفراولة والعنب ملوثة بمبيدات الآفات المحظورة، والتي منها مبيد شديد السمية. كما أن هذه الفاكهة يمكن الحصول عليها من سوق هونغ كونغ.ومن ثم فتقول منظمة السلام الأخضر أنه لا تتوافر عملية ضبط وسيطرة شاملة على إنتاج الفواكه في هونغ كونغ اعتباراً من عام ٢٠٠٦.

وفي فيتنام عام ٢٠٠٧، انتشرت أخبار وجود الفورمالدهيد، وهو مادة مسرطنة وُجدت في طبق الخضار الوطني، الفو، والذي أثار مخاوف من الطعام الفيتنامي. كما أنه وُجد أن الخضراوات والفواكه تحتوي على مبيدات الآفات المحظورة. "أقرت وكالات الصحة أن صلصة الصويا الفيتنامية، ثاني أشهر صلصة في فيتنام بعد صلصة السمك، كانت ملبنة بصورة مصدمة بعناصر مسرطنة منذ عام ٢٠٠١ على الأقل"، الخبر الذي صدم جريدة ثان نين اليومية. والتي جاء بها "لماذا لم يخبرنا أحد حيث تعتبر مادة 3-MCPD هي المادة المسرطنة في الصلصات الآسيوية و مستقلبها هو 1,3-DCP، و التي مثلت مشكلة قائمة قبيل عام ٢٠٠٠ و المؤثرة على العديد من القارات.

الألبان ومنتجاتها:

تعتمد صناعة الألبان في مصر على عدد لابأس به من الوحدات الإنتاجية على مستوى مصر وتختلف هذة الوحدات فيما بينها من حيث إمكانياتها والمستوى التكنولوجي بها ورؤس الأموال المستثمرة فيها فضلاً عن التباين الكبير فيما تنتجة هذة الوحدات من منتجات الألبان المختلفة وبجانب مصانع القطاع الخاص الكبيرة

المنتشرة في مدن الجمهورية يوجد آلاف من المعامل (٤٠٠٠ معمل تقريبا) بعضها مرخص لها والبعض الآخر غير مرخصة متواجدة في أماكن متفرقة ويتصب معظم إنتاجها على الجبن الأبيض والجبن القريش والجبن الرومي (تجاوزا)

العوامل التي ساعدت ضعاف النفوس على غش الألبان ومنتجاتة

أثير في الفترة الأخيرة الكثير حول غش الألبان المحلية ومنتجاتها وفي الحقيقة فان غش الألبان ومنتجاتة كغيرة من الأغذية أمر معروف منذ زمن بعيد- لا يعني هذا اني أصرح بالغش- فكلنا يعرف قصة سيدنا عمر – رضي الله عنة – مع البنت التي سمعها تحذر أمها من غش اللبن فهو حرام وان الله يرانا. وكان غش اللبن مقصورا في هذة الفترة على الغش بالماء وبتطور التكنولوجيا ظهر الغش بنزع الدهن أو إضافة اللبن الفرز وذلك بجانب الغش بالماء وأحيانا قد يضاف بعض النشا إلى اللبن ليظهر اللبن المغشوش بدرجة لزوجة ظاهرية عالية توحي بأنة يحتوى على نسبة عالية من الدهن (الدسامة) ومع التقدم والرغبة في حفظ اللبن حتى تسويقة ووصولة إلى معامل التصنيع استخدم المنتج والمصنع بعض المواد الحافظة بقصد إطالة مدة حفظ اللبن والمحافظة على تركيبة الكيماوي وخواصة الطبيعية وشاع استخدام العديد من هذة المواد كالفورمالين وكربونات الصوديوم وحمض البوريك وأملاح البوراكس وحمض البنزويك وفوق أكسيد الإيدروجين.....الخ واعتبار إضافة هذة المواد نوعا من الغش يحرمة القانون خاصة إذا كانت تلك المواد لا يسمح بإضافتها او أضيفت لبعض المنتجات اللبنية بنسب أعلى من الحد المصرح بة مما تسببة هذة المواد من مخاطر صحية للمستهلك فإضافة الكثير منها يؤدى إلى تعطيل الهضم عند الإنسان حيث تؤثر على بكتريا الأمعاء (ميكروفلورا) كما قد تسبب تليفا للكبد كما في حالة الاستهلاك المستمر للمنتجات اللبنية المحتوية على الفورمالين إضافة إلى بعض الأمراض الأخرى الخطيرة التي قد لا تكتشف الا بعد فوات الأوان.

ومع تطور الحياة وتطور التكنولوجيا ميل بعض البشر إلى الفساد أكثر من ميلهم إلى الإصلاح تطورت أساليب الغش وأصبح هناك سباق رهيب بين التطور التكنولوجي وبين المستحدث من وسائل الغش والتي قد يكون الكثير منها قاتلا للإنسان وأصبح غش اللبن من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها المستهلك ومصانع الألبان.

تعبئة المواد الغذائية في أكياس بلاستيكية:

استخدامات البلاستيك في التغليف والتعبئة للغذاء خطر كبير، رغم أنه يزداد عامًا بعد عام ليصل إلى ملايين الأطنان مؤكدًا أن هناك بعض السلبيات التي تنشأ عن استخدام البلاستيك في تعبئة وتغليف الغذاء، كالتفاعل المتبادل بين مادة العبوة والمحتوي، وقد يسبب ذلك انتقال بعض العناصر الضارة أو السامة من مادة العبوة إلي الغذاء المعبأ بها، وهذه المواد تنحصر في إضافات البلاستيك من "المونومرات"، و"الملونات"، و"المذيبات"، و"الأصباغ"، وغيرها.

وثبت أن مواد البلاستيك قد تتحلل بتأثير الرطوبة والحرارة ومدة التخزين إلي مواد عضوية أولية، تؤثر أيضًا في المحتوي. وقد تسمح مادة العبوة بنفاذ الأبخرة والغازات من وإلي المنتج المعبأ، بالإضافة إلي استخدام مواد بلاستيكية مدورة (معاد تصنيعها)، أو غير معلومة المصدر في معظم الأحيان من مقالب الزبالة، أو من مخلفات المستشفيات والمصانع غير المرخصة صحيًا وبيئيًا، مما يشكل خطرًا كبيرًا علي صحة المواطنين، وهذا محرّم محليًا ودوليًا.

كما تم إجراء دراسة أخري علي الفول المدمس المعبأ على الساخن في أكياس بلاستيك بإضافات «زيت وملح» وبدون إضافات، سواء كان فولاً صحيحًا أم مهروسًا، وكذا الخبز المعبأ في الأكياس البلاستيك، وهذه الدراسة من الواقع المصري وهي ظاهرة انتشرت في "مصر" في كل مكان حتي في الريف المصري، وتوصلت هذه الدراسة إلي أنه يحدث تفاعل بين الأكياس البلاستيك، والفول والخبز

المعبأ في الأكياس البلاستيك، وينتقل علي إثره بعض المواد الكيميائية من الكيس البلاستيك إلي الفول والخبز، والتي بدورها تنقل الأمراض الخطيرة إلي الإنسان الذي يتناول منها، حيث أظهرت النتائج أن إضافة الزيت والملح إلي الفول يزيد سرعة التفاعل، وانتقال المركبات الكيميائية الضارة، وأن الفول المهروس يحدث به معدل تفاعل أسرع وانتقال سريع للمركبات الكيميائية الضارة نتيجة لزيادة مساحة السطح المعرض للكيس البلاستيك المعبأ.

مواد النكهة

يعاني الكثير من الناس وخاصةً منهم الأطفال من اضطرابات صحية لم تعرفها الأجيال البشرية من قبل ،ويحتار الأطباء في تشخيص بعضها فيعزوا حدوثها إلى حدوث الحساسية من المركبات الكيماوية التي تلوث طعامهم وشرابهم، ويتأثر بها الأطفال بشكل أكبر من الآخرين لصغر أحجام أجسامهم، وينتشر في الأسواق بيع الكثير من السلع الغذائية المصنعة بمكوناتها وأسمائها المختلفة وتتنوع وسائل الغش التجاري فيها ،وتتفنن شركات الصناعات الغذائية في إنتاج المزيد من أنواعها التي تتباين في مذاقها ونكهتها لتشجيع المستهلكين على تناولها، وانتشر بيع الأغذية المصنعة في كل مكان حتى أصبحت من المكونات الرئيسة على موائد طعام الكثير من الناس ،وتتنوع المركبات الكيماوية المستعملة في صناعة السلع الغذائية كالمواد الملونة والمحسنة للنكهة والمواد الحافظة ومحسنات قوام الأغذية وغيرها وهي تسبب حدوث مشكلات صحية عرف بعضها وقد يكشف العلم مستقبلاً المزيد منها ،وهي تستخدم بموافقة السلطات الصحية في دول العالم لأن القوانين الغذائية تسمح بها وفق شروط معينة تضعها هيئات المواصفات والمقاييس فيها، وقد لا تلتزم بعض مصانع الأغذية بمواصفات الجودة النوعية لمنتجاتها وتتفنن في وسائل الغش فيها ويدفع المستهلكون ثمن ذلك من صحتهم

عصائر فواكه يقال بأنها طبيعية:

إنتشر بيع الكثير من عصائر وشراب الفواكه في الأسواق يدعي مصنعوها احتوائها على نسبة لا تقل عن ١٠% أو أكثر من لب الفواكه أو عصيرها الطبيعي، وتزعم بعض شركات إنتاج عصير الفواكه بأنه يحضر من عصير فواكه طبيعي ١٠٠% معاد تكوينه مع لب الثمار وبشكل خاص المانجو والبرتقال والتفاح.

ويدعي عدد متزايد من مصانع إنتاج شراب وعصائر الفواكه بأنها تحتوي على نسبة من العصير أو لب الفواكه الطبيعيين دون وجود رقابة على ذلك سوى من ضمائر أصحابها والعاملين في صناعتها، كما يزعم بعضهم إضافة فيتامين ج إلى منتجاتهم، وفي الواقع يتصف هذا الفيتامين بالحساسية المفرطة بظروف التخزين السيئة لعلب العصير مثل ارتفاع درجة الحرارة وطول فترة التخزين تؤدي إلى فقده معظم فعاليته الحيوية خلالها إذا وجد فيها فرضياً، ولسوء الحظ لا تتوفر طرق علمية دقيقة تستطيع بواسطتها مختبرات الجودة النوعية التأكد بدقة من وجود النسب المكتوبة من المواد الطبيعية كعصير أو لب الفواكه على عبوات هذه السلع الغذائية.

غش منتجات اللحوم وتلوثها:

ينتشر استعمال مواد نشوية مالئة و بعض النواتج الثانوية لذبائح اللحوم كالأمعاء والكرش بعد طحنها وسحقها في تحضير بعض منتجات اللحوم مثل المورتدلا واللانشون والنقانق والهمبرجر ويضاف إليها النوابل وغيرها لتغطية عيوب قد تظهر في مذاقها ونكهتها وتحسين لونها ومظهرها، كما شاع استعمال اللحم الصناعي المحضر رئيساً من بروتينات بذور فول الصويا كالهمبرجر والنقانق دون ذكر بعض مصانع الأغذية على لصقات عبواتها ذلك، وهناك ضرورة فرض رقابة دقيقة على نوع الدهون المستوردة المستخدمة من الدول غير الإسلامية في تحضير بعض منتجات اللحوم كالهمبرجر والمارتديلا واللانشون والنقانق والتأكد من خلوها من منتجات لحوم الخنازير لانتشار التخلص من دهون هذه الحيوانات في الدول الغربية وغيرها في صناعات تحويلية ومنها سلع غذائية.

وينتشر استخدام مركبات نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم وكذلك أملاح النترات لهذين العنصرين في مخاليط تسوية اللحوم لجعل لونها أفضل وأكثر جاذبية للمستهلكين نتيجة تفاعل هذه المواد مع أصباغ الدم (الهيموجلوبين) ، وتستعمل مركبات نتريت نتيجة فعاليتها المضادة للجراثيم كمواد حافظة في اللحوم كعلب لحم اللانشون والسجق والمرتديلا فهي تعيق فسادها أثناء تخزينها ، ويؤدي استخدام كميات كبيرة منها كمواد حافظة في الأغذية إلى حدوث حالات تسمم بها ، واكتشف العلماء تكوين مركب ثنائي إيثايل نتروز أمين نتيجة التفاعل بين مركب ثنائي إيثايل أمين الموجود طبيعياً في الأسماك ومركب النتريت المستخدم لوقايتها من الفساد قبل تجفيفها وتصنيعها ، وتستطيع مركبات النتريت التفاعل بطريقة غير أنزيمية مع مركب ألكيل أمين مثل ثنائي إيثايل أمين في بيئة حمضية وتكوين مركب ثنائي ايثايل نتروز أمين له فعالية مسرطنة وعامل مسبب لتسمم كبدي في حيوانات التجارب، لكن تناول فيتامين ج يثبط تفاعل النترزة. كما تعمد بعض مصانع اللحوم المحفوظة إلى إضافة مركبات حمض نيكوتينك (وهو أحد أفراد مجموعة فيتامين ب المركب) أو نيكوتينات الصوديوم إلى اللحوم للمحافظة على لونها الأحمر المرغوب من المستهلكين ويؤدي تناول كميات كبيرة من هذا المركب إلى ظهور أعراض مرضية في الإنسان تشمل تورم الوجه وحكة في الوجه والرقبة وغثيان وتعرق وتشنج في البطن.

شوربات قد تسبب الحساسية:

يؤدي استخدام بعض المواد المضافة للأغذية إلى ظهور أعراض الحساسية في جسم الإنسان تكون على شكل زيادة النشاط وهي أكثر حدوثا في الأطفال لصغر أحجام أجسامهم ، ويعاني بعض الناس من حدوث حالة عدم تحمل وجود مواد كيماوية في الأغذية مثل أحادي جلوتامينات الصوديوم الذي انتشر استخدامه لتحسين طعم ونكهة بعض أنواع الشوربات الجاهزة للتحضير التي تباع على شكل أكياس

صغيرة أو مكعبات أو سواهما وكذلك في بعض الأغذية المسلية للأطفال كرقائق البطاطس ومكورات الذرة الهشة وهي تسبب حدوث أعراض مرضية فيما يسمى تنافر المطعم الصيني في بعض الناس وليس جميعهم ، كما يكون هؤلاء الأشخاص حساسين أيضاً لوجود مركبات مضافة أخرى في طعامهم مثل صبغة تترازين الشائع استعمالها في صناعة بعض المشروبات الغازية وغير الغازية وغيرها والمادة الحافظة بنزوات الصوديوم المستخدمة في صناعة المخلل والمربيات وبعض المياه الغازية وسواها ، وقد يكون ذلك نتيجة ردود فعل الحساسية في أجسامهم نتيجة اتحاد هذه المركبات المضافة للأغذية مع البروتين في الدم.

أغذية مسلية للأطفال ملوثة كيماويا:

ينتشر استخدام المواد الملونة (الأصباغ) الصناعية المسموح بها في تحضير ما يسمى الأغذية الخفيفة التي يحبها الأطفال، لكن تحظر القوانين الغذائية استخدامها في تحضير أغذية الأطفال الرضع والأطفال وهم بأعمار قبل دخولهم المدرسة، مما يعني ضرورة تشجيع الأبوين أطفالهم على تجنب استهلاك الأغذية المستعمل في صناعتها الأصباغ مثل مشروبات الفواكه الصناعية والحلويات والمثلجات (آيس كريم وخلافه) لأن أجسامهم شديدة التأثر بهذه المركبات الكيماوية لصغر أحجامها

المخللات والطرشي:

فتضاف اليها الصبغات، لتحسين لونها، لرخص أسعارها، ولبقاء أثرها لفترة طويلة. وفي الوقت الراهن قل أستعمال الملونات الطبيعية مثل البنجر...وغيرها وزاد أستخدام الصبغات الصناعية. ومن أسواء حالات انعدام الضمير حاليا هو أستخدام مادة البوتاس (هيدروكسيد الصوديوم) وذلك للاسراع من نضج المخللات في وقت قصير وايضا أستخدام صبغات الأحذية لتحويل الزيتون الأخضر الى زيتون أسود...وغيرها دون النظر الى الأضرار الصحية البالغة التي تصيب الأنسان الذى يتناولها، فهذا يعد أكبر أنعدام لأخلاقيات المهنة.

الأسماك

يقوم الكثير من تجار السمك فى هذه الأيام بمحاولة خداع أثناء شرائك للسمك لذا نكشف لك هذه الطرق وهى تتمثل فى:

١. تلوين الخياشيم باللون الأحمر حتى تحاكى اللون الطبيعى.
٢. نزع عيون السمك. نظرا لان الثلج يجمد جسم السمكه ويخفى رائحتها فيلجأ التجار الى هذه الطريقه لإخفاء مظاهر الفساد.
٣. خلط الأسماك التالفه بأخرى طازجه.

تعتبر الأسماك تالفه وغير صالحه للاستخدام الآدمى لإى الحالات الآتيه:

١. عندما يفقد لحم السمك مرونته وينفصل عن العظم بكل سهوله تاركا أثرا يشبه لون الصدأ.
٢. عندما تتغير رائحة السمكه إلى رائحه غير مقبوله.
٣. انفجار بطن السمكه وخروج الأحشاء منها.
٤. عندما يتلون لحم السمكه على امتداد السلسله العظميه باللون الأحمر.

وأخيرا يتضح أنة مهما تعددت القوانين واللوائح ومهما غلظت العقوبات، دون وجود هذة الأخلاق الحميدة، من الأمانة والصدق،وأتقان العمل، ومراقبة الله سبحانة وتعالى، ودون أقتناع بأن ما سيلحقة صاحب المهنة بالناس من ضرر، سوف ينالة هو شخصيا لا محالة، وأن الكسب من طريق غير مشروع، والغش، لا يمكن أن يبارك لة فية سوف يستمر الخلل فى كل التعاملات الأنسانية وفى مراحل الأنتاج الزراعى المختلفة حتى الوصول الى السلع النهائية.